الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة **٩٩**
الجمعة، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان . . . . . (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد الناصر (مصر).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البندان ٤٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام (A/63/677)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأخيرة التي يحضر فيها السفين جون بول كافانغ، ممثل أيرلندا، جلسات الجمعية العامة قبل انتقاله لتولي منصب أعلى، نعرب عن تمنياتنا له بالنجاح في مساعيه المقبلة.

السيد كافانا غ (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أيرلندا تمام التأييد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسودان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن المسؤولية عن حماية شعوبنا من الجرائم الأربع وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي تدلل عليها أهوال الماضي بوضوح ومأساوية. فكمبوديا ورواندا وسربرنيتسا ودارفور – تمثل بعضا من جوانب الفشل العقيم مؤخرا جدا في تحمل هذه المسؤولية. ونشعر جميعا عن حق بالعار تجاه جوانب الفشل هذه. وإنما إدانة جوانب الفشل الماضية ليست حلا للمشاكل القائمة اليوم؛ ولا مجرد الإعلان عن عدم السماح أبدا بحصول هذه الفظائع من جديد.

وهذا التجمع العالمي الأكبر للدول يجب ألا يسمح على الإطلاق بوجود حالة لا تكون فيها شعوب العالم محمية من احتمال ارتكاب هذه الجرائم الأربع ومن ارتكابها بالفعل. ومن شأن التقصير في الحماية أن يقوض، عاجلا أو آجلا، الثقة بقيمة ميثاق الأمم المتحدة، وبالتأكيد بالأمم المتحدة نفسها.

واعتماد مسؤولية الحماية بالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) لعام ٢٠٠٥

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

شكل خطوة رئيسية نحو قبول مسؤوليتنا الجماعية عن منع هذه الفظائع الجماعية ووقفها. ونحن نمضي الآن في المرحلة التالية والهامة للاتفاق على كيفية احترام هذه المسؤولية وتفعيلها.

إن تقرير الأمين العام (A/63/677) عن تفعيل مسؤولية الحماية يوفر إرشادا هاما حول كيفية تحقيق ذلك. وترحب أيرلندا ترحيبا حارا بالتقرير المحبوك جيدا والمتوازن للأمين العام، فضلا عن هذه المناقشة الهامة جدا. ونحن نؤيد توصيات الأمين العام.

ونرحب ترحيبا خاصا بإعادة التأكيد على مبدأ السيادة المسؤولة والابتعاد عن الانقسامات المغلوطة التي تشكلها أحيانا الصلة بين مصالح الدولة وسكانها وبين مصالح الدولة ومصالح المجتمع الدولي. ونوافق بقوة على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص من هذه الجرائم الأربع تقع على عاتق الدولة نفسها. ونوافق كذلك على إن للمجتمع الدولي المسؤولية عن مساعدة الدول عند الضرورة في بناء أو دعم قدرة الدولة على الاضطلاع بمسؤوليتها.

وهذا النهج يدحض أية فكرة بأن مسؤولية الحماية كمفهوم يمكن تقليصها لتصبح جدلا يقتصر على التدخل العسكري مقابل التقاعس واللامبالاة. بدلا من ذلك، إن الركيزتين التوأم المتمثلتين في مسؤولية الدولة وبناء القدرة تسترعي الانتباه إلى الخيارات العديدة المتوفرة لنا بغية منع هذه الفظائع والتصدي لها. وهذه تتضمن تدابير من قبيل وضع آليات محددة للإنذار المبكر، وتدريب أطراف وطنية رئيسية على تحمل مسؤولياتها وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتضمين معاهدات دولية ذات صلة في التشريعات الوطنية، واعتماد الوساطة المحلية وبناء القدرة على حل الصراع.

إن اتخاذ هذه التدابير وتعزيزها يمكن دعمهما عمليا على النحو الأنسب من خلال وضع برامج للمساعدة وبناء قدرة المنظمات الإقليمية. والواقع أن كفالة تلك البرامج الإنمائية بمسؤولية الحماية قد تكون أفعل طريقة لتفعيل مسؤوليتنا الجماعية.

وفي الوقت ذاته، علينا أن نكون حذرين من عدم الخلط بين جدول أعمال التنمية والحاجة إلى منع ارتكاب هذه الجرائم الأربع والتصدي لها. أولا، إن هذه الجرائم لا تقتصر بوضوح على البلدان النامية. ثانيا، إن أهداف المساعدة الإنمائية أوسع نطاقا بكثير من منع ارتكاب هذه الجرائم الأربع. ثالثا، لا يسعنا أن نحترم مسؤوليتنا عن الحماية بمجرد الاعتماد على البرامج الحالية للمساعدة الإنمائية. يجب اتخاذ تدابير محددة ومستهدفة من قبيل التدابير التي أوجزتها في وقت سابق، وإدماجها في برامجنا الحالية وتنفيذها من خلال تلك البرامج. هذه أنشطة هامة يمكنها إذا أعطيت الدعم والاهتمام الكافيين أن تقطع شوطا بعيدا صوب منع ارتكاب هذه الجرائم — ومنعها هو النتيجة الأمثل على ما يبدو.

وينبغي إن نقارب الركيزة الثالثة بخيال وانفتاح مشابهين – مسؤوليتنا الدولية الجماعية عن الاستجابة عندما يبدو أن الدول مقصرة في ذلك. وينبغي بصفة خاصة أن نقاوم محاولة المساواة بين الركيزة الثالثة والتدخل العسكري عندما تشمل في الواقع مجموعة واسعة من التدابير، بدءا من الوساطة إلى تعزيز آليات العدالة الدولية، ومن الجزاءات المالية وجزاءات السفر إلى تقييد تدفق الأسلحة إلى هذه البلدان وإلى بعثات لإنفاذ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال لا يمكن الموافقة على هذه الإجراءات إلا من خلال عمليات الأمم المتحدة لصنع القرار وتمشيا مع ميثاقنا.

وبالتركيز على مجرد واحد من هذه الأبعاد – إجراء إنفاذ السلام – نكون نعمل على الحد بشدة من قدرتنا على

الاستجابة وإهمال واجبنا حيال تطوير آليات وتدابير أخرى. والواقع إن هذه الآليات والتدابير الأخرى غالبا ما تكون أنسب وأفعل شريطة أن تحظى طبعا بالدعم الكافي.

وأيرلندا من جانبها عاقدة العزم على الاستمرار في بذل جهودها في هذه المجالات عن طريق برامجنا الإنمائية والتزامنا بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان، واستراتيجياتنا لمنع الصراع والتقليد الذي نتبعه في حفظ السلام.

ونحن نعلم أن بعض الدول حذرة تجاه التحرك إلى الأمام، ولا نود أن نتجاهل مخاوفها الحقيقية من أن مسؤولية الحماية يمكن إساءة استعمالها لدوافع خفية. وعلينا أن نعمل معا لعدم تطبيقها على نحو غير صحيح، إما عن طريق توسيع نطاقها أو تطبيقها الانتقائي أو إساءة تطبيقها بخبث من دولة لها مصالحها الاستراتيجية الخاصة. ونعتقد أن أفضل طريقة للقيام بذلك هي عن طريق مناقشة هذه التحديات بانفتاح وصدق. فلننظر إذاً في كل منها بإيجاز.

أولا، هناك مسألة توسيع نطاق مسؤولية الحماية. قد يكون ذلك أخاذا جدا لا سيما عندما نواجه بالمعاناة الفظيعة عقب الكوارث الطبيعية والفيروس/الإيدز وحالات الصراع حيث ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتعتقد أيرلندا أن المجتمع الدولي يمكنه بل وينبغي أن يستجيب لهذه الحالات من خلال برامج إنمائية وبرامج المساعدة الإنسانية، وهيئات رصد حقوق الإنسان واستراتيجيات منع الصراع وبناء السلام. ومع ذلك، نعتقد أن مسؤولية الحماية بحاجة إلى أن يظل التركيز منصبا بشكل حصري على الجرائم الأربع المحددة أصلا بتوافق الآراء في هذه القاعة أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وهي تحديدا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وكما يوضح تقرير الأمين العام، فإن مسؤولية الحماية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لا تنطبق على حالات أخرى خارجة عن هذه الجرائم الأربع. والمحتمل أن يكون من شأن محاولة زيادة توسيع نطاقها تعطيل استعمالها العملي وربما إظهارها وكأنها علاج لجميع الأمراض.

ثانيا، هناك مسألة التطبيق الانتقائي لمسؤولية الحماية أو إساءة استعمالها بغرض تعزيز المصالح الاستراتيجية الوطنية لدولة ما. وهذه مسألة أخرى يجب أن نكون حازمين بشأنها. وينبغي أن نقرر بوضوح وبلا لبس، مثلما هو وارد في تقرير الأمين العام، أن مسؤولية الحماية لا تخفض عتبة الاستخدام المشروع للقوة. فالتدخل العسكري الذي لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يحظى بالموافقة المسبقة لمجلس الأمن عندما تكون هذه الموافقة مطلوبة لا يتماشى مع مسؤولية الحماية ولا يمكن اعتبار أن هذه المسؤولية تجيزه.

وبينما تتفهم أيرلندا حذر بعض الدول، فإنها تعتقد بقوة أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تفعيل مسؤولية الحماية هو أفضل وسيلة لدرء احتمالات التطبيق الانتقائي أو إساءة الاستخدام. وعلى النقيض من الادعاءات بأن مسؤولية الحماية ستزيد التدخلات العسكرية التعسفية، فإننا نعتقد أن الالتباس وعدم توافق الآراء بشأن مسألة التدخل هما اللذان قد يشجعان بعض الدول على التصرف بشكل انفرادي، إن جاز التعبير. والسعي السياسي إلى تبرير التدخل غير المأذون به لوقف فظائع جماعية أسهل بكثير عندما يكون بوسع المرء الإشارة إلى الفوضى والتقاعس عن العمل في الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن وجود إطار متفق عليه يضع التدخل في سياقه السليم بصورة صحيحة سيكون أقل عرضة بكثير لإساءة التفسير أو إساءة التطبيق.

ومن غير المحتمل أن يكون الطريق إلى ذلك الإطار المتفق عليه قصيرا أو سهلا ولكن إذا كنا نرغب حقا في إنهاء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم

الحرب والتطهير العرقي وجعلها مادة لكتب التاريخ، فإنه درب يجب علينا أن نسلكه. ويجب أن نسلكه معا.

وختاما، قد يبدو الأمر سهلا لنا في هذه القاعة، البعيدة مثل مناقشاتنا أحيانا عن الحقائق المرة للحرب والفظائع، أن نتجاهل أو نتقاعس عن إدراك الحاجة الملحة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ولكن يجب ألا نفشل. بل يجب أن تحركنا رغبة جماعية في التصدي للتهديدات الحقيقية والمدمرة التي تواجه الكثير جدا من السكان في جميع أنحاء العالم. فهذا ليس المكان ولا الزمان المناسبين لإعادة صياغة مناقشات قديمة أو العودة إلى عصر سالف في هذه القاعة. كما أنه ليس الوقت المناسب للخلط أو التشويش بين مسؤولية الحماية والإصلاحات الأخرى التي قد تكون ضرورية داخل الأمم المتحدة.

تهدف المناقشة الحالية إلى الاتفاق على أساليب محددة لمنع الجرائم الأربع المحددة والتصدي لها. وتقرير الأمين العام لا يتجاوز ذلك وينبغي ألا نفعل ذلك نحن أيضا. وإذا سمحنا لأنفسنا بالسقوط في وحل خلافاتنا بشأن قضايا أخرى أو إذا سمحنا بإساءة تفسير مسؤولية الحماية والربط بينها وبين مسائل أخرى على نحو مغرض، فإننا ربما نحكم على الأجيال القادمة بأن تكرر أخطاء ماضينا.

لقد أتيحت لنا الفرصة اليوم للتصدي لإخفاقاتنا الماضية وتكريم ذكرى ضحايا الماضي والحاضر بضمان أن نبذل، معا، المزيد من الجهد وأن نعمل بطريقة أفضل في المستقبل. لقد أُهدر الكثير من الفرص حتى الآن. ويتعين ألا نجعل هذه فرصة مهدرة أخرى.

السيد فاليرو بريسينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نجتمع هنا اليوم للاشتراك في مناقشة حول مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وإذا كنا سنناقش هذا الموضوع بلغة تجريدية وإذا كانت جميع الجهات الفاعلة المشاركة في ديناميات العلاقات الدولية تلهمها حقا رؤية كلية، فإنه لن ينشب أي خلاف بشأن هذا الموضوع. غير أنه في ضوء التجربة التاريخية المعاصرة، فإن هذه القضية تثير خلافات عميقة. وهي قضية خلافية، في المقام الأول، بسبب الهيمنة – التي نحن متأكدون من أنها ستتغير مستقبلا – والتي تتمتع بها القوى الإمبريالية السائدة في عالم اليوم والتي تحدد مصالحها بصفة عامة الاتجاهات الدينامية للعلاقات الدولية.

غير أن ثمة قضية أخرى ذات صلة بالموضوع، ألا وهي عدم وجود قواعد ملزمة في إطار هذا المحفل. وفي هذا السياق، فإن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) هما الأطر المرجعية الوحيدة بشأن هذا الموضوع المتاحة للجمعية العامة للنظر فيها.

تدافع وفود كثيرة بحسن نية عن مسؤولية الحماية استنادا إلى شعورها المخلص بالقلق إزاء أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العراقي التي وقعت في مناطق معينة من العالم. ونحن لا نشكك في من أظهروا شعورا مخلصا بالقلق إزاء ارتكاب هذه الجرائم التي تركت بلا شك ندبة في ضمير الحضارة البشرية. فهذه الجرائم يجب إدانتها ومنعها في أي مكان من العالم.

فمن ذا الذي يمكن أن يظل غير مكترث إزاء أعمال خسيسة مثل تلك التي وقعت في رواندا وفي أنحاء أخرى من العالم؟ ويجب علينا إنهاء إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وتضم فنزويلا صوتها إلى الآخرين الذين عبروا عن هذه الشواغل التي نشاطرهم فيها تماما. ويدين بلدي أعمال

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العراقي بشكل قاطع أيا كان مرتكبها.

في عام ٢٠٠٥، طرح زعيم الثورة البوليفارية الرئيس هوغو تشافيز فرياس، أثناء إلقاء خطاب مدو في هذه القاعة، سؤالين لهما أهمية لا يمكن إنكارها: من الذي سيتولى الحماية وكيف سيجري توفير الحماية؟ وفي ذاك الوقت، وجدت معظم الوفود نفسها مستبعدة من المناقشة حول القضايا ذات الأولوية التي تغطيها الوثيقة الختامية، بما في ذلك مسؤولية الحماية.

وجاء الحوار التفاعلي الذي يدعمه لحسن الطالع رئيس الجمعية العامة، ميغيل ديسكوتو بروكمان والذي شارك فيه مفكرون بارزون، في وقته تماما. وطرح أعضاء حلقة نقاش الأمس، الذين استمعنا إليهم جميعا باهتمام خاص، نهجين إزاء مسؤولية الحماية. ويدعونا النهج الأول بحماس إلى الاحتفاظ بثقتنا ونسيان القمع الذي تمارسه البلدان القوية ضد البلدان الضعيفة. النهج الآخر هو تحليل لحقائق تاريخية لا يمكن دحضها – مثلما ذكر المحاضر البارز، السيد تشومسكي – ويدعونا إلى الكلام عن الأسباب الهيكلية والسيطرة الاستعمارية المهيمنة التي مارستها القوى الاستعمارية الغربية عبر التاريخ بوصفها العوامل الحاسمة في أخطر الصراعات التي عانت منها البشرية وما زالت تعاني منها اليوم.

ويقضي المبدأ السياسي التقليدي بأن السكان عنصر أساسي من عناصر الدولة وأن الأخيرة بالتالي عليها التزاما أساسيا بحمايتهم. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار هذه المسؤولية مبدأ معمولاً به عالميا، ويرتبط بوجود أي مجتمع بشري. ومن بين المهام الأساسية لأي دولة كفالة توفير ظروف تسودها المساواة وتضمن تمتع شعبها الكامل بحقوق الإنسان، وهي مدنية وسياسية من ناحية، واقتصادية واجتماعية وثقافية من ناحية أخرى. وفي هذا السياق، لا بد للدول أن تساعد مواطنيها على إنجاز أولوياتهم، وتوجد لديها معايير ومبادئ قانونية وطنية ودولية لمساعدتهم على عمل ذلك.

ومن هذا المنطلق، فإن احترام سيادة وسلامة أراضي الدول مبدأ عالمي يمكن الدولة من ممارسة مسؤولياتها عن حماية سكانها. وبغية الوفاء بهذه المسؤولية، ناشدت البلدان النامية مرارا وتكرارا هذه الهيئة الاعتراف بحق كل شعوب العالم في التنمية والعدالة والسلام.

وفي هذا السياق، يعترف القانون الدولي بحق الدول في استخدام واستغلال وإدارة مواردها وثرواتها الطبيعية؛ والحق في نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل يتسم بالمساواة ويسترشد بمبدأ التضامن؛ وحق الشعوب في التعاون والتضامن. ويحظر أي تبرير للعنف والتعصب والتمييز وكره الأجانب. ولا بد أن تحترم كل البلدان المبادئ الدولية للصداقة والحوار والوفاق. واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أمر محظور.

وهذه ليست قائمة حصرية. فهذه مجرد عناصر أساسية، إذا احترمها الجميع ولا سيما الدول الإمبريالية، من شأنها أن تمنع الصراعات التي تتحول في أحيان كثيرة جدا إلى ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية. إن الموارد الهائلة المتراكمة لدى قلة تتناقض تناقضا صارخا مع المعدلات المرتفعة جدا للفقر والجوع وكل الآفات الخطيرة الأخرى التي تؤثر على البشر. إنها مؤشرات لا جدال فيها على فشل النموذج الأناني الفردي القاسي والمجحف للإنتاج والتوزيع والاستهلاك الذي طبعت به مرحلة الرأسمالية الأشد قسوة.

وتشدد الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أن الدولة تتحمل مسؤولية أساسية عن حماية سكانها من الجرائم المنصوص عليها في القانون

الإنساني الدولي. والجديد هو بيان مسؤولية المجتمع الدولي عن تشجيع ومساعدة الدول في ممارسة المسؤولية في إطار الأمم المتحدة. وبالنسبة لفترويلا، ينبغي أن يستجيب ما يسمى بنظام الإنذار المبكر، كآلية منع، أولا وقبل شيء إلى مطالب الشعوب بالاعتراف بحقوقها غير المنقوصة ومطالبها التاريخية وبمجتمعات تقوم على العدل والمساواة والتضامن.

وتدعو الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية الجمعية العامة إلى الانخراط في عملية نقاش شاملة. ونعتقد أن النقاط التي تتناولها، إذا طبقت، ستستلزم إجراء تنقيحات موضوعية لميثاق الأمم المتحدة. ونحن نختلف في الرأي مع من لا يرون أنه من اللازم بناء أساس قانوني للتنفيذ المحتمل للمسؤولية عن الحماية. وإذا لم يجر تعديل الهيكل العتيق للمجلس وإلغاء حق النقض التمييزي، فلن يستطيع جهاز أقل درجة أن يأذن لأعضاء مجلس الأمن الدائمين بأن يضعوا موضع التنفيذ آلية تمكنهم، بدون معايير ملزمة، من اتخاذ ما يسمى بإجراء جماعي لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وينبغي التشديد على أننا إذا ما كنا نصبوا إلى جعل المسؤولية عن الحماية آلية متعددة الأطراف للعمل الجماعي، يتعين علينا عمل ذلك من خلال الجمعية العامة.

ما هو جهاز الأمم المتحدة الذي سيقرر متى يلزم التدخل؟ وما هي المعايير التي ستؤخذ في الاعتبار عند تصنيف حالة باعتبارها طارئة بدرجة كافية تستوجب التدخل العسكري؟ ومن سيكفل أن هذا التدخل لا يجري لأسباب سياسية؟ وهل سيتمتع كل الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في هذه المنظمة بنفس الحق في المشاركة وفي تحديد ما إذا كانت الحالات حالات طارئة؟

هناك من يدفعون بأن مجلس الأمن سيكون الجهاز الملائم للإيذان بإجراء مسلح أو جماعي عندما ينبغي تنفيذ المسؤولية عن الحماية قسرا كملاذ أخير. وفي هذا الصدد، أؤكد بجدية على رفض وفدنا القاطع والمستمر لهذا النهج. نحن نتفق في الرأي على أن الثقة هي جوهر مناقشة المسؤولية عن الحماية. لكن من يستطيع أن يكفل أن هذا النهج لن ينفذ بشكل انتقائي؟ ومن سيضمن أن المسؤولية عن الحماية لن تستغل كذريعة للبلدان الاستعمارية للتدخل في البلدان الضعيفة لأسباب سياسية؟ وإذا كانت هناك رغبة حقيقية لإجراء مناقشة مفتوحة وبحسن نية للمسؤولية عن الحماية، فإن الجمعية العامة هي بامتياز الجهاز الذي ينبغي أن تتخذ فيه القرارات الجوهرية التي تؤثر على البشرية.

وأود الآن أن أقول كلمات قليلة عن تقرير الأمين العام (A/63/677). وسأتكلم بصراحة.

لا يتطرق التقرير إلى الأسباب الرئيسية للجرائم الجسيمة التي ترتكب ضد السكان. وورد في التقرير بصورة انتقائية ذكر حالات من هذه الجرائم المرتكبة ضد السكان. وثمة حالة صارخة هزت ضمير العالم، ألا وهي مذبحة الشعب الفلسطيني في غزة التي لم يرد لها ذكر وكذلك الهجمات على النساء والأطفال المُعزل في أفغانستان. وبالمثل، يتجاهل التقرير معاناة الشعب العراقي، فقد قضى في الحرب ما يزيد عن ١,٢ مليون نسمة وفقا لمجموعة استطلاع الرأي والبحوث البريطانية. فمن حمى الشعب العراقي من الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحقه؟ من الذي يحاسب المسؤولين عن الاجتياح الإجرامي الذي حدث في سكوت متواطئ من جانب المناصرين الأقوياء لمسؤولية الحماية؟

وفي هذا السياق هناك شهادة لا يمكن دحضها على الالتزام الواضح في هذه الآلية، ونقترح أن تمارس بلدان العالم مسؤوليتها عن الحماية في هذه الحالة بدون مزيد من التأخير. فليطالب مجلس الأمن بمعاقبة المسؤولين عن أي إبادة جماعية، كما قلت، فقد أدت إلى وفاة أكثر من مليون من المدنيين،

فليمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية رئيس الولايات المتحدة السابق جورج بوش ومن يتحملون المسؤولية الرئيسية عن هذه المذبحة.

إننا نطالب أيضا بتطبيق المسؤولية عن الحماية على النخبة السياسية والعسكرية في إسرائيل على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي ما برحت ترتكبها باستمرار وبصورة منهجية، في تحد لإرادة المجتمع الدولي وفي ازدراء تام للقرارات ذات الصلة. وأكرر. لقد ارتكبوا جرائم إبادة جماعية وتطهيرا عرقيا ضد الشعب الفلسطيني.

إن تقرير الأمين العام يضفي نفس القدر من الأهمية على جميع الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. ويعتقد وفدنا أنه إذا ما أردنا، من قبيل الممارسة المستمرة في إطار المنظمات الدولية والأمم المتحدة بصورة خاصة، أن نتعهد بتعزيز تلك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة والمساعدة الدولية من أجل بناء القدرات وتنفيذ الركيزة الثالثة – فما من ضرورة للتدخل العسكري الرادع. والركيزة الثالثة تمثل تحديا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، من قبيل السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبطبيعة الحال، فإن سيادة الدول غير قابلة للتجزئة.

إن مفهوم المسؤولية عن الحماية يسعى إلى إعادة صياغة فكرة السيادة، كما سعى البعض إلى إعادة رسم الإطار الذي يحكم العلاقات بين الشمال والجنوب للتقليل من أهمية مطالب بلدان الجنوب وإعلان موت حركة عدم الانحياز وإعلان النصر المطلق لليبرالية الجديدة وطي صفحة التاريخ.

لقد أشار البعض بغرور إلى ما يسمى بالسيادة المسؤولة التي نضعها بين علامتي اقتباس. فهذا المفهوم على أضعف الإيمان كما تفسره بعض الدول الإمبريالية يتجاوز الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه عن طريق ما يسمى بالمسؤولية عن الحماية. ويعتقد وفدي أنه يجدر بالأمم المتحدة أن تنهض بالسلام وتكافح جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في معالجتها للأسباب الحقيقية للصراعات وليس نتائجها فحسب.

وأود أن أختتم كلمتي بالقول إننا نعيش في عالم تهيمن عليه الدول الكبرى في الغرب والاحتكارات الدولية الخاصة القائمة على النهب، بوجه العموم، والتي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وقوع العنف بين الدول والمناطق. إنهم يشجعون الخلاف بين الأديان والدول ويدقون إسفينا بينها، فهذه المصالح السياسية والاقتصادية تعمل من خلال قوة وسائط الإعلام لديها والتي يمكن أن نسميها ''وسائط إعلام حكم الاستبداد''، ومن خلال حملات الضغط الدولي تطمس الحقيقة. إنهم يجرمون البلدان النامية ويستفزون المذابح على نطاق واسع، على الرغم من أنها مقلقة وجديرة بالإدانة، فهي أكثر من المذابح التي تولدها الصراعات العرقية والدينية أو المنازعات بين بلدان الجنوب. وباختصار هذا هو موقف جمهورية فنزويلا البوليفارية من مناقشة اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر المتكلمين بأن لدينا قائمة طويلة جدا من المتكلمين التي سوف تستغرقنا حتى نهاية يوم الثلاثاء بتقدير متفائل. وهكذا إن لم تمارس الوفود ضبط النفس والاختصار إلى الحد الأدنى من طول بياناتها، فقد تمتد المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية حتى يوم الأربعاء. آمل أن يأخذ الممثلون ذلك في الحسبان.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): سأحاول أن أكون موجزا. أعتقد أن هذا وقت جيد لنتذكر أن المقصد الرئيسي من مناقشتنا اليوم هو منع وقوع فظائع كبيرة. لا يمكن عكس مسار الأخطاء التاريخية والتقاعس في القيام بعمل في الماضي، ولن يمكن ذلك، غير أن بوسعنا منع

وقوع فظائع جديدة. لذلك فإن القمة العالمية التي انعقدت في عام ٢٠٠٥ رسخت بشدة مفهوم المسؤولية عن الحماية هنا في الأمم المتحدة، ولهذا نرحب بحرارة بأول تقرير للأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية المتضمن في الوثيقة A/63/677.

نرحب بالتقرير لأنه يقيم توازنا جيدا ويوفر برنامجا ثابتا للعمل في المستقبل. وينبغي أن ينصب اهتمامنا الآن على إثارة الوعي في البلدان وفيما بينها عن المحتوى الحقيقي للتقرير وعن الكيفية التي يمكننا بها المضي قدما.

ويبين التقرير بوضوح أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويبرز الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي، بل ينبغي له، تشجيع الدول ومساعدتها في الوفاء بهذه المسؤولية. إنه يمثل أطيافا واسعة من التدابير الهامة والمشروعة ويوفر حماية ضد ما أسماه زميلنا ممثل غانا صباح أمس إساءة استخدام مبدأ عدم التدخل.

في البيانات التي أُدلي بها في وقت مبكر اليوم وبالأمس تم التشديد على الحاجة إلى تحديد آليات الإنذار المبكر وأدوار سائر أجهزة الأمم المتحدة. ونرحب بذلك التحدي. وإن زيادة تحسين مفهوم المسؤولية عن الحماية هنا في الأمم المتحدة بشكل عام وفي الجمعية العامة بشكل خاص تقلل من احتمال وقوع الحالات التي ذكرها المتشككون. إن القواعد والمبادئ التي تبلورت في الجمعية العامة وموروست وفقا لميثاق الأمم المتحدة سوف تعزز سيادة القانون وتردع التعسفية والانتقائية.

وفي تعزيزنا للمسؤولية عن الحماية يتعين علينا لذلك أن نتذكر مختلف الأدوات المتاحة لدينا بالفعل، مثل القانون الإنساني الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والاستعراض العالمي الدولي برعاية مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

إن العديد من انتهاكات القانون الإنساني التي شهدناها خلال السنوات القليلة الماضية، وخاصة فيما يتعلق بحالة المدنيين في الصراعات المسلحة، تبعث على القلق الشديد. فاستهداف المدنيين وعدم احترام القانون الإنساني واستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب ما هي إلا بضعة أمثلة من التحديات الخطيرة التي نواجهها.

وفي معظم الحالات ينصب التركيز بصورة رئيسية على المساعدة في وقف العنف عن طريق الوساطة وغير ذلك من الأدوات وحماية الناس من خلال تدابير من قبيل إرسال بعثات إنسانية وبعثات خاصة بحقوق الإنسان وبعثات شُرطية. ولكن، من دون شك، هناك حالات تتحمل فيها الحكومات ذات السيادة، المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، حيث تكون تلك الحكومات غير قادرة أو مستعدة للقيام بذلك. وفي تلك الحالات ينبغي، بل يجب، أن يتولى المجتمع الدولي الأوسع المسؤولية الرئيسية عن ذلك.

لذلك تؤيد النرويج القاعدة القائلة بأن المسؤولية الجماعية الدولية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن في حالة وقوع إبادة جماعية أو أعمال قتل على نطاق واسع أو تطهير عرقي أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تبلغ درجة جرائم الحرب، وعندما تبرهن الدول ذات السيادة على أنها عاجزة أو غير مستعدة لمنع هذه الجرائم. فهذه المسؤولية يجب أن تقع بشكل كبير على كاهل أعضاء مجلس الأمن وخاصة الذين يمارسون حق النقض.

وفي الختام سواء كنا متشككين أو مناصرين أو معتدلين علينا ألا ننسى أننا نهدف إلى منع وقوع أسوأ الفظائع. إننا إذ نهتدي بالميثاق والسلطة الأدبية للمنظمة، علينا الوقوف إلى جانب الضحايا.

السيد ماتوسيك (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في الوثيقة الختامية للقمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥، أقر بالإجماع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وأقروا أيضا بمسؤولية المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة لحماية السكان المدنيين من هذه الجرائم، وشددوا على ضرورة مواصلة الجمعية العامة النظر في كيفية تحقيق ذلك على أفضل وجه.

في كانون الثاني/يناير أصدر الأمين العام تقريره (A/63/677) عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وأود أن أقول إن ألمانيا ترحب ترحيبا حارا بالتقرير الذي يعتبر في رأينا نقطة انطلاق رائعة للمناقشة في الجمعية العامة بشأن كيفية تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية. ونرحب أيما ترحيب بالتدابير العملية المتخذة من أجل التنفيذ المقترح في التقرير. ويتضمن التقرير استراتيجية تتكون من ثلاث ركائز لتنفيذ المفهوم، ألا وهي التزام الدول الأساسي بحماية سكانها؛ التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الاستجابة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عندما تخفق دولة ما بصورة واضحة في حماية سكانها.

إن ألمانيا تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي. وتوخيا للإيجاز سأتطرق لنقطة واحدة فحسب، وهي في رأينا نقطة حاسمة.

على الرغم من أن جميع الركائز الثلاث جزء لا يتجزأ من المسؤولية عن الحماية، نرى أن ركيزتين أكثر ابتكارية من بين الثلاث. وتعتقد ألمانيا اعتقادا راسخا بأن التعاون والوقاية هما المبدآن الأساسيان في المسؤولية عن الحماية. وتقر الاستراتيجية بسيادة الدول عندما تشدد على أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع أولا وأخيرا على عاتق الدول التي يتعرض سكانها للخطر. وتهدف إلى تعزيز سيادة وقدرة هذه الدول بوصفها جهات حكومية فاعلة عندما تشدد على مسؤولية المجتمع الدولي عن التعاون ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

نعتقد أن التركيز الشديد على التعاون في مجال الوقاية هو السبب الذي يحمل العديد من الدول التي عانت من الصراع ومن حالات المسؤولية عن الحماية على أن تنظر إلى نشوء هذا المفهوم بوصفه فرصة سانحة. ويتجلى ذلك بوضوح في مناقشاتنا. وتعرف أن قبول المسؤولية المشتركة يعطيها بعض النفوذ لتقول: ”لقد أدينا ما علينا؛ والآن أدوا ما عليكم“. ذلك هو التحدي الحقيقي للمسؤولية عن الحماية، ألا وهو البدء بالعمل معا في وقت مبكر لمنع وقوع فظائع جماعية وتوفير حماية حقيقية.

وخلاصة القول إنه تقع على فرادى الدول والمجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عن المساعدة في منع حدوث حالات إبادة جماعية في المقام الأول. ومن هنا نؤيد تأييدا كاملا المقترح الوارد في التقرير بشأن التصدي لسبل تحديد وإقامة الشراكات بين الدول والمجتمع الدولي في مجال المساعدة وبناء القدرات، كما وصف في التقرير في إطار الركيزة الثانية.

لقد استمعنا بالفعل خلال مناقشتنا إلى بعض الأفكار والمقترحات المثيرة للاهتمام، ونحن على أهبة الاستعداد لزيادة بلورة هذه المقترحات. وسيكون من الحيوي تطوير الأدوات اللازمة للإنذار المبكر وإدارة الأزمات ومنع الصراع. وإنني لعلى ثقة بأن الاتحاد الأوروبي، شأنه شأن المنظمات الإقليمية الأخرى، لديه الكثير من الإسهامات في هذا المجال.

وفي إطار هذا المفهوم، فإن الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية ذات طابع تكميلي فحسب، ولا تبرز إلا عند إخفاق دولة بمفردها والمجتمع الدولي في التزاماتهما بمنع الإبادة

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

وأود أن اختتم كلمتي بقولي إن كون الجمعية العامة ما برحت تناقش الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية لمدة أربع سنوات منذ صدور الوثيقة الختامية للقمة العالمية يمثل في حد ذاته نجاحا. وباسترجاع شريط المناقشات السابقة، ربما تصبح المناقشة ذات يوم بداية تاريخية لعملية تفضي في نهاية المطاف إلى عالم خال من الفظائع الجماعية. غير أن ذلك لن يحدث إلا إذا واصلنا سعينا بصدق لإيجاد أرضية مشتركة. وتشجعني هنا المساهمات الإيجابية التي استمعنا إليها في هذه المناقشة حتى الآن. ولذلك من الجوهري أن تستمر المناقشة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية في الجمعية العامة.

السيد سولون – روميرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): أود أن أستهل كلمتي بتهنئة رئيس الجمعية العامة على هذه المبادرة.

إن الوقاية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحماية منها مرتبطة ارتباطا حميما بالتحقيق والمحاكمة والمعاقبة على هذه الجرائم. وإذا مضت الجرائم ضد الإنسانية بدون عقاب، ولا يقدم مرتكبوها إلى العدالة، تصبح هناك سابقة بحيث تتكرر هذه الأعمال. فليس هناك مسؤولية عن الحماية مع الإفلات من العقاب.

لقد ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في بلدي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ظل حكومة الرئيس السابق غونزالو سانشيز دي لوزادا، ذهب ضحيتها ٦٧ مدنيا وأصيب أكثر من ٤٠٠ شخص بجروح نتيجة إطلاق نار في مدينة إل ألتو. وعقب تلك المجزرة الدموية التي أطلق فيها الرصاص من مسافة قريبة فقتل أطفال ونساء وعجائز، أقدم الكونغرس البوليفي في عام ٢٠٠٤ على محاكمة الرئيس السابق سانشيز دي موزادا ووزرائه والسلطات العسكرية المعنية.

والمحاكمة التي تجري الآن أمام محكمة العدل العليا في بلدي، تواجه عقبة. فالمدعى عليهم الرئيسيون لجأوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو وطلبوا الحماية هناك بصفة لاجئين. الرئيس إيفو مورواليس وفي أول زيارة له إلى الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ ناشد الولايات المتحدة عدم توفير الحماية لسانشيز دي لوزادا وسانشيز بيرزين وبيريندوغيو ومتهمين آخرين، وطالبها باستردادهم وتسليمهم إلى نظام العدل البوليفي.

وقبل مجرد ثلاثة أشهر، منحت بيرو اللجوء لثلاثة وزراء سابقين يحاكمون أيضا للجريمة نفسها. لذلك نسأل أنفسنا ماذا يحصل لمسؤولية الدولة عن الحماية عندما لا تسمح لها دول أخرى بتحمل مسؤوليتها عن حماية مواطنيها من الجرائم ضد الإنسانية؟ ما هي التدابير التي يقترحها الأمين العام حينما تواجهنا دول تحمي أولئك المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية؟

عندما يتعلق الأمر بمكافحة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، نريد أفعالا وليس مجرد أقوال. إننا نؤكد من جديد مطلبنا الرسمي إلى الولايات المتحدة وبيرو بإعادة النظر في منحهما اللجوء للمتهمين، وإبعاد المسؤولين السابقين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية وتسليمهم إلى نظام العدل البوليفي.

إن الجرائم الجماعية وجرائم التطهير العرقي لا تحصل بين ليلة وضحاها. فهي نتيجة مجموعة من العوامل، بما فيها الاستعمار، وتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والقطاعات السياسية التي في حالات عديدة تعد لهذه الجرائم وتنظمها وتهيئ الظروف لها. هذه هي تجربتنا الأخيرة في

بوليفيا حيث هناك أسر بعينها أزيحت من السلطة السياسية بسبب تسلم أول رئيس من سكان البلد الأصليين زمام القيادة، فأقدمت على إطلاق حملة منهجية قوامها إذلال الناس ومضايقتهم، ونظمت مجموعات فاشية وحرضت على المواجهات واحتلت مطارات وهاجمت أكثر من ٧٠ مكتبا حكوميا وحاولت احتلال مقار للشرطة والجيش وأخيرا أجهزت على سكان أصليين في مقاطعة باندو خلال أيلول/سبتمبر من العام الماضي. وكل ذلك وارد في تقرير رسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي نيسان/أبريل، اكتشفت قوات إنفاذ القانون في بوليفيا وفككت أوصال مجموعة من المرتزقة ذوي أصول بوليفية ودولية كانوا ينظمون جيشا من المقاتلين بغرض شن هجمات والتسبب بصراعات عرقية والحض على النزاع بين غرب البلد وشرقه الأمر الذي يؤدي إلى تقسيم بوليفيا. وكانت خطتهم تقضي بتقسيم بوليفيا إلى قسمين، حسب اعتراف ادواردو روسا فلوريس — وهو مرتزق دولي كبير يحمل الجنسيتين البوليفية والهنغارية وشارك أيضا في حروب البلقان — واعترافه مسجل على شريط فيديو ويمكن رؤيته على الانترنت. وتظهر أدلة جديدة كل يوم على أن هؤلاء المرتزقة وهم من جنسيات مختلفة ومفضوحون في بوليفيا شاركوا في العديد من الحروب والصراعات في جميع أنحاء العالم وساعدوا على إشعالها. ولو لم يجر اكتشافهم في الوقت المناسب، لعلنا كنا اليوم نناقش حالة المسؤولية عن الحماية في بوليفيا.

ومع ذلك، هذه الشبكة المشتبه فيها من المرتزقة الدوليين والبوليفيين لم يجر تفكيكها بالكامل. فأولئك الذين مولوا ونقلوا الأسلحة ونظموا معسكرات التدريب وأمكنة الإيواء ما زالوا قيد الملاحقة والتحقيق. وفي هذا السياق، من الأهمية الحاسمة للمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان التي لديها وكالات استخبارية متطورة والبلدان التي عمل فيها هؤلاء المرتزقة، أن يتشاطر مع بوليفيا كل المعلومات المتعلقة باتصالاتهم وشبكاتهن ومصادر تمويلهم.

والأفراد الذين يحرضون على هذا النوع من الجرائم الجماعية التي نناقشها اليوم ويوجهونها وينظمونها لا يظهرون بين ليلة وضحاها. ففي العديد من الحالات، لديهم تاريخ أو سجل معروف جيدا في بلدان أخرى. والمهم أن تتعاون هذه الدول مع بلدان، مثل بوليفيا، تتعرض للخطر من جماعات قوية لا تتورع عن ارتكاب جرائم جماعية أو تطهير عرقي لمجرد الحفاظ على قوتها الاقتصادية.

إن مجلس الأمن وما له من سلطة للتدخل بالقوة موضوعان نرى أنهما ينبغي أن يكونا في صلب المناقشة الجارية اليوم. ويتمثل موقفنا في أن القرار بالتدخل لوقف جريمة جماعية ينبغي ألا يعود لمجلس الأمن لأنه، كما يدلنا التاريخ، ثمة مصالح جغرافية سياسية داخل المجلس لا تظهر بالضرورة إرادة حقيقية للحماية.

ونضيف انه لو استبقى مجلس الأمن هذه السلطة، فإنها لن توجه أبدا ضد بلدان تتمتع بحق النقض في ذلك الجهاز. ونتيجة لذلك، فان تطبيق هذا المفهوم انتقائي وليس عاما كما هو مفروض. وإلغاء حق النقض للأعضاء الخمسة الدائمين هو السبيل الوحيد كي يتجنب مجلس الأمن تنفيذ هذا التدبير بطريقة انتقائية. ومن شأن ذلك أن يكون خطوة هائلة صوب كفالة مسؤولية الحماية لجميع الدول.

ولقد أعربت بلدان عديدة عن قلقها إزاء أن المسؤولية عن الحماية ستستعمل كغطاء للتدخلات العسكرية التي تنتهك السيادة والسلامة الإقليمية، وان نواياها تختلف تماما عن الحماية من الجرائم الجماعية. فبعد قرون من الاستعمار والتدخل والتلاعب السياسي، فان الثقة ليست إجراء رسميا إنما يجب أن تبنى خطوة فخطوة على أساس حقائق. فالمهم إذاً أن تواصل الجمعية العامة النظر في هذا

الموضوع؛ وان تبدأ الدول بإظهار أننا على استعداد من خلال أعمال ملموسة للتعاون في مسائل حيوية هامة كهذه من قبيل القضاء على الإفلات من العقاب حيال الجرائم ضد الإنسانية؛ وان تحظى الدول بكل الدعم والمعلومات المطلوبة لتفكيك مرة والى الأبد شبكات المرتزقة الدوليين التي تخطط للحروب وتحض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي وحتى الإبادة الجماعية.

السيد ميكولسكو (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود القول إن رومانيا تؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة التي توفر لنا فرصة مناسبة لمشاطرة آرائنا بشأن مسألة عويصة ومعقدة وهامة كهذه.

إن تقرير الأمين العام (A/63/677) عن تنفيذ مسؤولية الحماية هو كل ما أمل فيه بلدي وأكثر. فهو يوفر توضيحات مفاهيمية تمس الحاجة إليها، ويوضح بدقة الالتزامات القانونية القائمة وتأثيرها على المفهوم الذي يحلله، ويضع استراتيجية متماسكة تمكننا من ترجمة المفهوم إلى عمل ملموس.

وبالنيابة عن رومانيا، أتشاطر الرأي الذي أعرب عنه متكلمون سابقون ومفاده أن المفهوم يشكل تطورا كبيرا في ميدان حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن له قدرة كبيرة على منع أخطر الجرائم والانتهاكات عن طريق إنفاذ التزامات الدول، بناء على سيادتها، لحماية سكانها من هذه الجرائم. وللمفهوم جميع العناصر المطلوبة لتهيئة الظروف المسبقة بغية تطوير التعاون الدولي في اتخاذ الإجراءات التي تمنع ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات، فضلا عن التصدي لها إذا لزم الأمر فحسب.

إن مسؤولية الحماية، كمفهوم، لها قيمتان نظرية وعملية على السواء، حيث أنها تنطوي على الالتزامات التقليدية والعرفية القائمة للدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي. وهي تشمل أيضا فهما لمبدأ السيادة – وهي الركيزة الضرورية للدول وللأمم المتحدة وللقانون الدولي – باعتبارها سيادة مسؤولة، الأمر الذي يقيم صلة أوثق بمقاصد الأمم المتحدة ولا سيما الواردة في الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ومسؤولية الحماية، إذ تجمع المعايير القانونية مع الحتميات السياسية، لا تبرز المسؤولية الرئيسية للدول تجاه شعوبها فحسب، وإنما تسلم أيضا بالالتزام الطبيعي بالتعاون على الصعيد الدولي ومسؤولية المجتمع الدولي عن المساعدة عندما لا تستطيع دولة ما أن تضطلع بمسؤوليتها الأساسية تجاه مواطنيها. وإلى جانب الاعتبارات القانونية والسياسية، فإن مسؤولية المجتمع الدولي تأتي في نهاية المطاف من المبدأ الأخلاقي للإنسانية، الذي يدعو إلى العمل بدلا من اللامبالاة عندما يتعرض الأخوة في البشرية إلى أفظع الجرائم.

وأود كذلك أن أبرز وجهة نظرنا وهي أنه إذا أردنا تفعيل مسؤولية الحماية، ينبغي لجميع الأعمال إن تتناول حصرا الجرائم الأربع والانتهاكات التي يتضمنها المفهوم. وكما يشير الأمين العام بحق في تقريره، ”لا تتمثل المهمة التي تنتظرنا في إعادة تفسير استنتاجات مؤتمر القمة أو التفاوض من جديد بشأنها، بل في إيجاد سبل لتنفيذ قراراته بكل أمانة واتساق“، الفقرة ٢ (*A/63/677*).

وفي حين نشدد على أن كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية الواردة في التقرير تتساوى أهمية في عملية تفعيل مسؤولية الحماية، تعتقد رومانيا اعتقادا راسخا أن الحماية ينبغي أن تكون الأولوية الرئيسية. وفي هذا السياق، فإن

المساعدة الطويلة الأمد للدول التي هي في حاجة إلى هذه المساعدة لبناء القدرات، بغرض التمكن من الاضطلاع بمهامها الأساسية وتحمل مسؤوليتها عن حماية شعوبها، جزء لا يتجزأ من عملية الحماية.

والاقتراحات المتعلقة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل ينبغي أيضا استكشافها ومناقشتها والاتفاق عليها. والدروس المستخلصة من الإجراءات الماضية ينبغي أن ترشدنا في قراراتنا المستقبلية، بيد أنه ينبغي أن نراعي دوما الأهمية القصوى لتفادي الازدواجية وإنفاذ الآليات والأدوات الموجودة أصلا. فالبرامج القائمة للأمم المتحدة وغيرها، من قبيل البرامج العائدة للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وهيئات إقليمية أخرى، توفر إطارا جيدا لإرساء الأسس لمنتدى متكامل يتصدى للتحديات التي يشكلها تنفيذ الإجراءات بقصد تعزيز التعاون الدولي المتعلق بمسؤولية الحماية. فلنمثل التغيير الذي نريد أن نراه.

السيدة ستيغليتش (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأود كذلك أن أشكر الأمين العام على التزامه الثابت وعلى تقديم تقريره في وقت سابق من هذا الأسبوع عن مسؤولية الحماية (A/63/677) وأود أيضا أن أشكر مستشاره الخاص عن مسؤولية الحماية، إدوارد لوك، على إسهامه البارز في هذا الموضوع.

تؤيد سلوفينيا تمام التأييد البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لا يسع المرء أن يغالي في التأكيد على أهمية هذه المناقشة. ففي نهاية القرن العشرين، شهدنا أحداثا هزت ضميرنا الإنساني. الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ تبعتها بعد مجرد عام واحد مجزرة وقعت في الملاذ الآمن الذي أعلنته الأمم المتحدة في سربرنيتسا عام ١٩٩٥. تضررت مصداقية الأمم المتحدة و لم تسترد عافيتها تماما حتى الآن.

إن جوانب الفشل هذه في حماية البشر من فظاعات جماعية ومن انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان ينبغي ألا تتكرر. كان ينبغي أن نستخلص دروسا مستدامة من هذه الأحداث المأساوية، لكن حالات جديدة وأزمات إنسانية جديدة في العقد الماضي بأننا لم نجد بعد الأدوات الصحيحة للاستجابة الفعالة في الوقت المناسب.

والمناقشة الجارية اليوم توفر للدول الأعضاء الفرصة الأولى لتناول مسؤولية الحماية في الجمعية العامة على نحو شامل. ويحدونا الأمل أن تُغتنم هذه الفرصة ليس للتفكير في أفضل طريقة لتنفيذ المفهوم عمليا فحسب، وإنما أيضا أن تكون خطوة هامة صوب بناء الثقة في ما بين الدول من مختلف المجموعات السياسية والإقليمية.

ومسؤولية الحماية هي مسؤوليتنا المشتركة. فليس هناك منطقة محصنة ضد هذه الفظائع؛ يمكنها أن تحدث أينما كان في العالم وفي أي وقت. لم نتوقع أبدا أن الشر مثل الذي شهدناه في سربرنيتسا يمكن أن يحدث في جوارنا، في قلب أوروبا، بعد ٥٠ عاما على أهوال الحرب العالمية الثانية ومحرقة اليهود. ذلك كان أحد الأسباب لمشاركة سلوفينيا بنشاط في إدراج مفهوم مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وقد حان الوقت لتفعيل هذا المفهوم بغية إحداث تأثير حقيقي على الأرض.

نرحب بتقرير الأمين العام عن مسؤولية الحماية ونعتبره نقطة انطلاق هامة لمناقشات تالية. والتقرير عن مسؤولية الحماية تقرير شامل ومتوازن. فهو يحصر نطاق مسؤولية الحماية بمجموعة من أربع جرائم وثلاث ركائز تساويها أهمية. علاوة على ذلك، يوجز التقرير أهمية السيادة

بإبراز أن غرض مسؤولية الحماية بناء السيادة المسؤولة وليس تقويضها.

إن الحماية برأينا هي العنصر الرئيسي لتنفيذ مسؤولية الحماية. فإنشاء قدرة على الإنذار المبكر حسبما يرد في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥، أمر ضروري ونحن نتطلع إلى اقتراح الأمين العام بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر في وقت لاحق من هذا العام.

ودور فرنسيس دنغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، هام بصورة خاصة في هذا الصدد. ودور المنظمات الإقليمية لا غنى عنه، نظرا لمعرفتها بالمناطق وخصائص البلدان. والمحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية لنظام العدالة الدولية البازغ وأداة قوية للتصدي لأخطر الجرائم وردعها، من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن مساعدة الدول وبناء القدرة لتعزيز قدرة الدول على تحمل مسؤولية الحماية أمران يتساويان أهمية. وحكم القانون، ووجود نظام قضائي كفؤ ومستقل، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية الأقليات، وإصلاح قطاع الأمن، والتنمية المستدامة، ووجود مجتمع مدني قوي، وصحافة مستقلة، وثقافة سياسية متسامحة أمور تشكل كلها عناصر لا غنى عنها في تنفيذ مسؤولية الحماية. وجميع المكونات التي ذكرتها للتو أساسية في منع الإعداد للجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، ومساعدة المجتمعات على الاستقرار في فترة ما بعد الصراع، ومنع عودة الصراعات.

وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعندما تفشل جميع التدابير الوقائية وتعجز الدولة عجزا بيّنا عن حماية سكانها من هذه الجرائم، ينبغي أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لاتخاذ إجراء جماعي في التوقيت المناسب وبشكل حاسم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ضمانا لسرعة الاستجابة ومرونتها. وثمة مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق. ونضم صوتنا إلى الذين يدعون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى الامتناع عن استخدام حق النقض المخول لهم في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

لقد اعتمدت المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) لأول مرة على نحو جماعي ولا رجعة فيه من أحد أكبر الاجتماعات التي عقدها قادة العالم في التاريخ. وكان توافق آراء العام ٢٠٠٥ واضحا ومبنيا على مفهوم دقيق وضيق لما تعنيه المسؤولية عن الحماية وما لا تعنيه. وتتمثل مسؤوليتنا الآن في تنفيذها العملي. ولا يزال التصدي للمسؤولية عن الحماية والحالات التي يحتمل أن تستدعيها مسألة إرادة سياسية في نهاية المطاف. وليست اللامبالاة من بين الخيارات. فعواقب التقاعس عن العمل تفوق كثيرا مخاطر الوقاية والرد في الوقت المناسب. وسيحكم التاريخ علينا بناء على ما نفعله في مواجهة أشد الفظائع سوءا. وأمامنا المفرصة لتحويل العبارة ”لن يتكرر أبدا“ إلى واقع ولإنقاذ أرواح المدنيين الأبرياء. وتقع علينا مسؤولية أن نغتنم هذه الفرصة.

ونتطلع إلى المناقشات البنّاءة بشأن هذا المفهوم الهام داخل الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع منها. وقد ثبت أن اهتمام الجمعية العامة المستمر بهذا الموضوع أمر ضروري، وتتطلع سلوفينيا إلى تقارير الأمين العام المقبلة عن خطوات التنفيذ المتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

السيدة بيكو (موناكو) (تكلمت بالفرنسية): المناقشة التي تجمعنا اليوم هنا لها غرض واحد فحسب هو إنقاذ أرواح البشر. وفي عام ٢٠٠٥، أيدنا جميعا المسؤولية

عن حماية سكاننا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). والآن بعد ذلك بأربع سنوات، تعرب حكومة إمارة موناكو عن ترحيبها بالتقرير المتوازن (A/63/677) المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ونرحب أيضا بالطريقة التي تطور بها هذا المفهوم في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الصدد، تؤيد حكومة موناكو الاستراتيجية المبنية على الركائز الأساسية الثلاث التالية: مسؤوليات الدول عن الحماية، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، والاستجابات الحاسمة من جانب المجتمع الدولي عند الاقتضاء.

وكما أشار السيد جان - بول بروست، وزير خارجية إمارة موناكو، خلال المناقشة العامة للدورة الستين للجمعية العامة، حان الوقت للبدء في ”أن نعمل بصورة بناءة لضمان أن يصبح المفهوم الناشئ للمسؤولية عن الحماية قانونا إيجابيا في أقرب وقت ممكن“. (*A/60/PV.10*، الصفحة ٣٤).

وموناكو، التي أيدت دائما مفهوم التنمية التي تتخذ الإنسان محورا لها، لا يسعها إلا أن تؤيد إقامة منظومة من المبادئ والقيم الرامية إلى تعزيز وحماية المدنيين في الحالات الخطيرة باسم مفهوم عدم جواز اللامبالاة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد الاهتداء بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي يعترف بحق الاتحاد في التدخل في إحدى الدول الأعضاء عملا بمقرر للجمعية العامة فيما يتعلق بالظروف الخطيرة، مع احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتكريس الاحترام للمبادئ الديمقراطية ولحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

وقد أسهمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، من جانبها، في تعريف المسؤولية عن الحماية بأنها قدرة على منع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، والرد عليها، وإعادة الإعمار حين تقع هذه الانتهاكات. ونظرا لأن المواقف الخطيرة، كما يشير تقرير الأمين العام، ليست مقصورة على جزء بعينه من أجزاء العالم، فإن إقامة شراكة نشطة، مبنية على التزامات متبادلة تأخذ بعين الاعتبار خصائص كل دولة على حدة، من شأنها أن تلبي توقعات رؤساء دولنا وحكوماتنا. وبهذه الطريقة، تعزز المسؤولية عن الحماية الدول ذات السيادة بمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

وبينما ننتظر، باهتمام كبير، ما يضعه الأمين العام من مقترحات لإنشاء آلية للرد السريع تابعة للأمم المتحدة، يؤكد وفدي للجمعية استعداده للعمل المتضافر مع جميع الدول الأعضاء ولدعم الجهود التي تبذل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

السيد الشافعي (قطر): أشكركم على تنظيم الحوار التفاعلي وعقد هذا الاجتماع حول إحدى المسائل المواضيعية الهامة، وهي المسؤولية عن الحماية التي تتطلب حوارا صريحا وموسعا لتوضيح معالمها وتطويرها. ونشكر الأمين العام على تقريره المفيد حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ونشكر فريق الخبراء المتخصصين الذين شاركوا في الحوار التفاعلي أمس.

هذا ونضم صوتنا إلى بيان مندوب مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

أولا وقبل كل شيء، لا بد لنا جميعا ونحن نناقش موضوع هذا الاجتماع الهام من إدراك أن مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق ما زالت في تحسن وتطور في عالمنا المتحضر. ولا بد لنا بداية من الاتفاق على أهمية العمل الجماعي بغية الاستمرار في تأكيد تلك النزعة الإيجابية.

وفي ذلك الإطار، فإنه من الطبيعي أن نرى مفهوم الأمن يتوسع ويتطور ليشمل مفاهيم جديدة مثل المسؤولية عن الحماية والأمن الإنساني. وعليه فلا ينبغي الاعتراض على

الأسس والغايات النبيلة لمبدأ المسؤولية عن الحماية، لأن تضامن الإنسان مع أخيه الإنسان فيما يسمو فوق التقسيمات السياسية والعرقية والدينية هو من أرقى ما وصلت إليه حضارتنا البشرية.

ولا شك أن على أسرة المجتمع الدولي كأسرة واحدة ألا تبقى صامتة أمام الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، أو أمام جرائم الحرب، أو أمام التطهير العرقي، أو أمام الإبادة الجماعية في أي مكان من العالم، بمساواة تامة، حرصا على مصداقية هذه المنظمة الدولية. وفي إطار هذا الفهم رأينا كيف اجتمع رأي قادة العالم في قمة عام ٢٠٠٥ على تأكيد أهمية حماية المدنيين ومسؤولية حكوماتهم عن حمايتهم. كما تم التعبير عن ذلك في الوثيقة الختامية للقمة وأكد على ذلك مجلس الأمن في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

والحديث عن المسؤولية يعني ضمنا الحديث عن المحاسبة، ولكننا نعلم جميعا أن تلك القمة لم تتفق على ما يتوجب فعله في حال عجز الحكومات عن حماية مواطنيها، أو عدم رغبتها في ذلك. ونعلم كذلك السبب في عدم التوصل إلى اتفاق حول تلك المسألة. فتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يخضع لقواعد متماشية مع القانون الدولي بما لا يخل بسيادة الدول على أراضيها وبما يعطي أولوية لحماية الشعوب الرازحة تحت الاحتلال والتي تتعرض لعدوان أجنبي ينتهك حرمة الدول.

وعلى من يرغب في تطوير هذا المفهوم العمل للتوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه دوليا للحالات التي تستوجب المسؤولية عن الحماية والشروط الواجب توافرها عندئذ، ويكون ذلك من خلال المحفل السياسي الرئيسي الجامع للعالم، وهو الجمعية العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التاريخ يعلمنا أن كثيرا من الإجراءات التي أُعلن أنها تُتخذ باسم مبادئ سامية لم تكن في الواقع كذلك. وأبرز مثال على ذلك من فصول التاريخ السوداء هو فصل حقبة الاستعمار والفصل العنصري اللذين بررهما حتى كبار المفكرين الغربيين في تلك الحقبة بأنهما يصبان في صالح الشعوب الهمجية غير المتحضرة الخاضعة لهما.

وبالإضافة إلى العوائق النظرية، فإن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يصطدم بعوائق عملية تتمثل في أن الآلية الدولية التي يمكن من خلالها القيام بأي تدخل إنساني باسم المجتمع الدولي، وهي الأمم المتحدة، مقيدة بواقع سياسي يجعل من الصعب تطبيق المبدأ تطبيقا متجانسا، مما يعتبر عائقا أمام المقبولية العامة لذلك المبدأ.

فكيف لمجلس الأمن أن يعمل على إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية إن كان قد ثبت مرارا تقاعسه في إنفاذ ولايته المناطة به وفق المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالات تنطوي على فظائع تُرتكب بحق السكان، وذلك للاعتبارات الجاري بحثها في إطار العملية الحكومية الدولية لإصلاح المجلس؟ إن أحداث غزة الأخيرة، وقبلها الصومال والعراق وأفغانستان، لهي دروس وأمثلة على مدى استعداد المجتمع الدولي للقبول بتطبيق مبدأ الحماية بعدالة وبعيدا عن التسييس.

إن من أهم الأسباب التي تؤدي لتوجيه الانتقادات إلى مبادئ من المفترض أنها تكون فوق الانتقاد، كمبدأ التدخل الإنساني أو مبدأ الأمن الإنساني أو مبدأ المسؤولية عن الحماية، إساءة استخدام هذه المبادئ، والمعايير المزدوجة التي تطبق عليها، وإخضاع هذه المبادئ السامية لمبادئ غير سامية، مثل مبدأ استخدام القوة أو مبدأ الضربة الاستباقية أو مبدأ الفوقية. بل والأسوأ من ذلك استغلال المبادئ الإنسانية السامية كغطاء لتنفيذ أهداف سياسية مغايرة، كما حدث في الفترة الاستعمارية ولا يزال يحدث حتى الآن.

ومن ناحية نطاق الحماية وآليتها، فإننا نشدد على أهمية فهمها فهما ينطلق من إعانة الدول على حماية مواطنيها. ونشدد على الشمولية في فهم حماية المدنيين، إذ أن الإجراءات التي غالبا ما تتسم بالفعالية في الحد من معاناة المدنيين تتضمن الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية الملائمة، كما ورد في الوثيقة الختامية لقمة عام ٢٠٠٥.

وإيمانا من دولة قطر بأن الحلول الوقائية والسلمية هي أكثر فاعلية وشرعية من استخدام القوة، وتنبثق من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما نص عليه الفصل السادس منه، فقد قامت في أكثر من مناسبة بمساعٍ دبلوماسية بالتعاون مع الأمم المتحدة ودول صديقة من المنطقة ومن خارج المنطقة ساهمت في حل خلافات دولية وإقليمية وفي حماية السكان المتأثرين بتلك الخلافات.

ونجد هنا فرصة أخرى للتأكيد على ارتباط التنمية بالأمن وعلى ضرورة تعزيز الجهود الجماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية في إطار التعاون الثلاثي لخدمة الإنسانية.

السيد بيك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): لقد كلفنا قادتنا بمواصلة المناقشة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وأشكر رئيس الجمعية العامة على عقده هذه الجلسة العامة وعلى تنظيمه المناقشة الشيقة التي أجراها الفريق المعني بالمسؤولية عن الحماية ودارت بالأمس. ويدل حضور كامل الأعضاء على الاهتمام الشديد من جانبهم جميعا بتحديد المسؤولية عن الحماية تحديدا صحيحا من البداية ونحن نسعى للتوصل إلى توافق في الآراء حول تفاصيلها وآلياتها وهيكلها.

والمسؤولية عن الحماية آلية أخرى من آليات عدم السماح مطلقا بتكرار أخطاء الماضي، وهي تسلّم بضعف الاتفاقيات والمعاهدات الإنسانية والدولية الحالية وبوجود ثغرات مؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة وهي تواجه الجرائم الدولية الأربع المحددة في تقرير الأمين العام (A/63/677).

ولا يجد وفدي ما يعترض عليه في نوايا وأغراض المسؤولية عن الحماية، وهو يؤيد مبادئها. ويتمثل التحدي أمامنا في إيجاد تفسير ونهج مشتركين لترجمة الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) إلى أعمال.

وكما سلفت الإشارة، من المهم أن نعرّف هذا المفهوم في إطار هيكلنا المتعدد الأطراف، آخذين بعين الاعتبار إخفاقات منظمتنا الماضية في الوفاء بمسؤولياتها. كما يجب أن ندرس المسؤولية عن الحماية في ضوء الهيئات المنشأة حديثا، بما فيها لجنة بناء السلام، وإصلاح مجلس الأمن، وخاصة فيما يتعلق بعدم استخدام الأعضاء الدائمين حق النقض عند مناقشة الجرائم الدولية الأربع المذكورة.

أولا، فيما يتعلق بدور لجنة بناء السلام، يرى وفدي أن توسع اللجنة نطاق أنشطتها لتشمل جميع البلدان الخارجة من الصراع، لأن جانبا كبيرا من عملها يتعلق بالأسباب الكامنة وراء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويجب أن يتم هذا على نحو منظم وخال من الثغرات لضمان قيامها بتوجيه الدول التي بحاجة إلى مساعدة الوجهة السليمة.

ثانيا، يجب أن نحمي ونحفظ روح المسؤولية عن الحماية وألا نسمح بتعريضها لإساءة الاستخدام.

ثالثا، يجب ألا نوسع نطاق تنفيذ المسؤولية عن الحماية بحيث تشمل جهات فاعلة من غير الدول أو آليات أخرى غير المنصوص عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويصر وفدي على أنه في تفعيل المسؤولية عن الحماية يجب أن تمثل المساءلة ظاهر المفهوم وجوهره. ويجب أن نزيد

مشروعية الجمعية العامة، ونعطي مزيدا من التأثير لأعضائها الـ ١٩٢ في الإشراف على تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وأود أن أعلق على كل من الركائز الثلاث المحددة في التقرير. ولا يجد وفدي غضاضة في الركيزة الأولى. فالحماية لسكان دولة من الدول هي مسؤولية الدولة ذاتها. ويترتب على سيادة الدول التزام الدولة بحماية مواطنيها وواجبها في هذا الصدد. وتشدد جزر سليمان على هذه الحقيقة في ظل خلفية عملنا في منظومة دولية لا تزال الدول هي الجهات الفاعلة الرئيسية فيها.

ومع أن وفدي لا يملك أي اعتراض أيضا فيما يتعلق بالركيزة الثانية، المساعدة الدولية وبناء القدرات، نود أن نعرب عن نقطة واحدة. إن المساعدة الإنسانية وبناء القدرات يتعلقان بتعزيز سيادة البلد المعني. غير أن المساعدة دون رقيب أو حسيب بوجه عام تضعف سيادة الدولة المعنية لأن سكان الدولة المتلقية يتحولون إلى متفرجين على جهات فاعلة خارجية جيدة التجهيز وفيرة الموارد.

أما الركيزة الثالثة، اتخاذ إجراء في الوقت المناسب وبشكل حاسم، فهي مجال من الضروري أن يُجرى مزيد من المناقشة بشأنه. إن السرعة أمر بالغ الأهمية إذا أريد إنقاذ الأرواح. وأيضا، ينبغي مقارنة الفترة الزمنية للتدخل مع أهداف محددة للسماح للخروج التدريجي الطبيعي.

وفدي يثمن هذه المناقشة نظرا لتجربتنا المحزنة التي شهدنا فيها صراعا عرقيا. إن تعداد سكان جزر سليمان يبلغ نصف مليون نسمة يتحدثون ٨٧ لغة مختلفة. وفي عام ١٩٩٨، عندما رأت حكومتي أن صراعا عرقيا يعتمل، صدرت صرخة استغاثة. ولم يستجب أحد استجابة حقيقية. وأرسل الكومنولث حوالي ٢٠ ضابط شرطة، لكنه سحبهم في عام ٢٠٠٠ عندما أصبح حال البلد مضطربا. وفي عام ٢٠٠٣، تدخل جيراني الإقليميون، وهم يساهمون في إضفاء الاستقرار على سيادة البلد وتعزيزها. وستحيي بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان، هذا العام، ذكراها السنوية السادسة.

وإذ أنتقل إلى نظام الإنذار المبكر، فإن هذا النظام لن ينجح إلا إذا كانت هناك علاقة وثيقة بين منظمتنا المتعددة الأطراف والدول الأعضاء وإذا أريد لنا أن نجمع بيانات نوعية. وهذا يعني أن وجود قطري للأمم المتحدة أمر واجب، مقارنة بالتمثيل في المنطقة.

وثانيا، لا بد أن تكون منظمتنا المتعددة الأطراف أوسع تمثيلا ولديها موظفون يضاهون التنوع في العضوية. وسيوفر تنوع الموظفين معلومات مهمة في إطار المنظمة في ضوء حقيقة أن هناك بلداناً كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة لم تحظ بدراسات كافية.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد للأعضاء على تعاون جزر سليمان فيما نواصل الحوار بشأن هذا المفهوم الذي محوره الناس.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر رئيس الجمعية العامة على تنظيم هذه المناقشة التي جاءت في وقتها. وترحب كرواتيا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) وبالتزامه بجدول أعمال المسؤولية عن الحماية.

ورغم أن كرواتيا أيدت البيان الذي أُدليّ به باسم الاتحاد الأوروبي، أود أن أنتهز الفرصة للإدلاء ببعض النقاط الإضافية.

وإذ نقرأ التقرير، ولا سيما، الأجزاء التي تشير إلى العنف في منطقتنا، لا يسعنا سوى أن نفكر في كل الأرواح التي كان يمكن إنقاذها في كرواتيا. لقد كانت مأساة فوكوفار المدنية بمثابة صيحة تنبيه للمجتمع الدولي وأكدت

على أهمية منع تكرار وقوع هذه الأحداث المأساوية في المستقبل.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيك (جزر سليمان).

ومن المؤسف أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة نفسها لم يدركا ويستجيبا بالشكل الملائم للخطاب العرقي المهيج للمشاعر الذي بلغ بالنسبة لنا ذروته بوقوع المأساة والدمار الكامل لمدينة فوكوفار المدنية. وحتى بعد الوقف المؤقت للعمليات العدائية وإقامة مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، بداية في كرواتيا ثم في البوسنة والهرسك، شهدنا عمليات قتل عرقي متحيزة وممارسة كريهة للتطهير العرقي.

ولم يكن رجال الأمم المتحدة لحفظ السلام موجودين في ما يسمى بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة حيث أرغم مئات الآلاف من الكروات على ترك منازلهم وحيث فقد المئات حياتهم، ولكن أيضا في الملاذ الآمن المعلن من قبل الأمم المتحدة في سربرينتشيا، حيث وقع ٨ آلاف رجل وطفل بوسني ضحية لجريمة إبادة. ولا يسعنا أن نقول إن الإنذارات المبكرة الكثيرة قبل ارتكاب هذه الجرائم لم تكن ظاهرة. وللأسف، جرى تجاهل هذه العلامات، ومن المؤسف، أن هذه المؤشرات جرى تجاهلها، وهو ما يثير المسألة التي نعتقد أنها الجانب الأكثر أهمية للمسؤولية عن الحماية. أي المنع.

وفي عام ٢٠٠٨، شهد العالم نجاح عمل الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات وتصاعد التوتر في كينيا. لقد ذكرت هذه الأعمال الزعماء السياسيين والمجتمعين بأنه يمكن مساءلتهم عن انتهاكات القانون الدولي. وهنا تكمن قيمة المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا الاغتصاب والعنف الجنسي المنهجي الواسع النطاق ضد المرأة والأطفال.

وتعتقد كرواتيا أن الالتزامات التي قطعها زعماء العالم في مؤتمر قمة عام ٢٠٠٥، والواردة في الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر (القرار ١/٦٠) تستحق الإشادة. إن المجتمع الدولي، بقبول مسؤوليته عن حماية السكان من الجرائم البشعة الأربع المذكورة في تلك الوثيقة، قد قبل لأول مرة المسؤولية الجماعية عن اتخاذ إجراء حال فشل الدول في حماية مدنييها. والغرض من هذا الالتزام هو إنقاذ الأرواح عن طريق منع الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في الوقت الذي يجري فيه تعزيز ميثاق الأمم المتحدة والمباديء الملزمة للسيادة التي تتسم بالمسؤولية.

لكننا، ينبغي لا أن نخلط بين المسؤولية عن الحماية والحق في التدخل. وعلى العكس، فإن المسؤولية عن الحماية التزام جماعي يتضمن ثلاث ركائز: مسؤوليات الدولة عن الحماية، والمساعدة الدولية وبناء القدرة؛ والاستجابات الحاسمة وفي الوقت المناسب. وكما ذكر تقرير الأمين العام، توفر هذه الركائز الثلاث العديد من الاحتمالات في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بدءا من إنشاء آليات فعالة لمعالجة النزاعات الداخلية إلى المسؤولية عن حماية حقوق المرأة والأطفال والأقليات من خلال بذل المساعي الحميدة ودبلوماسية الدولة والدبلوماسية العامة في مساعدة الدول التي تتعرض للضغط قبل تفجر أي أزمة.

إن الالتزام باستجابة حسنة التوقيت وحاسمة عندما تفشل دولة بشكل بيِّن في حماية سكانها من الإبادة أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية ملاذ أخير في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الركيزتين الأوليين. لكن، عندما تتطلب حالة تتطور سريعا فرض جزاءات أو

اتخاذ إجراء حاسم، فإن كرواتيا ترى أن مجلس الأمن الذي يعمل وفقا للميثاق يتحمل مسؤولية خاصة.

وتكمن أهمية مفهوم المسؤولية عن الحماية في الإمكانات الكثيرة التي يوفرها باتجاه تحقيق الهدف الأساسي والمشترك، وهو إنقاذ أرواح الناس. وحيث أن استراتيجية الأمم المتحدة ومعاييرها وأدواتها وعملياتها المعنية بالمسؤولية عن الحماية، توضع في الجمعية العامة، فإن أمام كل دولة عضو فرصة فريدة لسد ثغرة تاريخية يمكن العثور عليها في منطقة ما بين عدم التدخل والتدخل.

ويمكن لكل دولة عضو والمجتمع الدولي ككل الوقوف على أهبة الاستعداد لتنفيذ الوعود التي قطعها زعماء العالم في عام ٢٠٠٥ وعلينا التزام. وما نحتاجه الآن هو الإرادة السياسية لضمان تنفيذه.

السيد العلاف (الأردن): يضم الأردن صوته للبيان الذي ألقاه مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة باسم حركة دول عدم الانحياز. واسمحوا لي أن أتقدم بالشكر لرئيس الجمعية العامة على عقده للحوار المواضيعي غير الرسمي حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

بداية يرحب الأردن بتقرير الأمين العام (A/63/677)، المعنون ''تنفيذ المسؤولية عن الحماية'' وينظر إليه على أنه خطوة هامة لتأسيس قناعات مشتركة تساهم في فتح حوار رسمي فعال في الجمعية العامة حول هذا الموضوع.

وانطلاقا من قناعتنا في الأردن بأن التاريخ في جانبه المظلم، يجب أن لا يكرر نفسه وأن المجازر الإنسانية التي عاشتها البشرية يجب أن لا تتكرر، فإن الأردن كعضو في المحكمة الجنائية الدولية يؤمن تماماً بأهمية هذا المفهوم وبالأولوية التي يعطيها المجتمع الدولي لتنفيذه. وإن وفد بلادي على استعداد للانخراط الكامل مع جميع الأطراف وعلى كافة المستويات للتوصل على خطة عمل تحظى بتوافق الجميع وتسمح لنا بوضع هذا المفهوم موضع التنفيذ.

إن الأردن يرى أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تشكلان أساساً سياسياً وأخلاقيا صلباً لبناء منظومة حماية متفق عليها دولياً من خلال منظومة الأمم المتحدة وتعبران عن إجماع دولي لبناء هذه المنظومة للمسؤولية عن الحماية.

ويؤكد الأردن على موقع القانون الدولي في منع الصراعات ومعالجة الآثار المترتبة عليها، واستناداً على هذا المبدأ فإن الأردن عضو مؤسس في المحكمة الجنائية الدولية، كما حرص كذلك على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية التي تعالج العنف والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ينظر الأردن بجدية كاملة على استراتيجية الأمن بركائزها الثلاث وظروفها الأربعة كما وردت في الوثيقة. وكمبدأ عام في المسؤولية عن الحماية، فإن حكومة بلادي تؤكد على أهمية الحوار لمنع الصراعات وتعزيز التدابير الوقائية التي تحد من وقوع هذه الجرائم واستخدام الأدوات السلمية والتركيز على عمليات حفظ السلام ومن ثم تدابير الاستجابة غير القسرية.

ويعتقد وفد بلادي أن تبني استراتيجية الأمين العام وتنفيذها يتطلب حواراً مفتوحاً وشفافاً بين الجميع، وأن هذا الحوار يجب أن يستجيب لاهتمامات العضوية الواسعة للأمم المتحدة. ونعتقد كذلك، أن مناقشات الجمعية العامة للمرحلة القادمة حول تنفيذ هذا المفهوم يجب أن تركز على الجوانب الأربعة التالية:

القضية الأولى الأساسية: الأخذ بالاعتبار شواغل الدول حول احتمالات إساءة استخدام المفهوم خارج إطاره المحدد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامة لقمة عام

٢٠٠٥، وإزالة الانطباع بأن المفهوم يرتبط تلقائيا بالتدخل الأجنبي وباستخدام القوة العسكرية؛ والتأكيد بأن نطاق التنفيذ يقتصر على الحالات الأربع التي أقرتها الاستراتيجية. وإن أي محاولة لتوسيع نطاق هذه الاستراتيجية خارج هذه الحالات الأربع سوف تهدد بتقويض المفهوم وتلقي بظلال من الشك على فرص نجاحه.

القضية الثانية: إن نجاح تطبيق هذا المفهوم يرتبط على حد كبير بمصداقية هذه الاستراتيجية وقدرتها على الصمود وتجنب حالتي الانتقائية وازدواجية المعايير. إن الاعتبارات السياسية والمصالح المتداخلة والمتناقضة المؤثرة في عملية صناعة القرار سوف تشكل تهديداً حقيقياً لجدية المجتمع الدولي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وإن المفهوم الذي لا يطبق بمعايير واحدة لا يكتسب المصداقية المطلوبة لنجاحه ولا يكتسب احترام الشعوب.

القضية الثالثة: الأردن يدعم ما ورد في استراتيجية الأمين العام فيما يتعلق بتأسيس نظام إنذار مبكر. ولكننا نعتقد أن المجازر وجرائم الحرب التي ارتكبت لم تحدث بسبب غياب الإشارات والمعلومات التي يقدمها نظام الإنذار المبكر، ولكن بسبب إصرار أطراف الصراع على ارتكاب المجازر وغياب الإرادة السياسية للمجتمع الدولي في منعها وإيقافها. ولهذا، فإن تأسيس وتطوير الإرادة السياسية للمجتمع الدولي بمعزل عن المصالح السياسية المتناقضة تقع في قلب هذه الاستراتيجية وتشكل أحد أهم المقومات لنجاحها.

القضية الرابعة والأخيرة: الأردن وبحكم عضويته في مجموعة الدول الخمس الصغيرة وعضويته في المحكمة الجنائية الدولية فإنه ينادي دائما بضرورة الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات الأربع التي أشارت إليها استراتيجية الأمين العام حول المسؤولية عن الحماية. وحتى تكتسب هذه الاستراتيجية زخما حقيقياً ويكتب لها فرص معقولة للنجاح فإن وفد بلادي يضم صوته إلى النداء الذي أطلقه الأمين العام حول هذا الموضوع بضرورة امتناع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن استخدام حق النقض في الحالات الأربع التي حددتها الاستراتيجية.

كما يؤكد الأردن على ضرورة استمرار الجمعية العامة في مواصلة النظر في هذه المسألة وفتح باب الحوار بصددها، وتسليط مزيد من الضوء على دور كل من مجلس حقوق الإنسان، ولجنة بناء السلام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ المهام المطلوبة لتجسيد مفهوم المسؤولية عن الحماية.

لذلك فإن وفد بلادي يعتقد أن المسؤولية الوطنية للدول هي المعيار الحقيقي الذي يجب أن تستند إليه هذه الاستراتيجية وأن وسيلتنا لتعظيم هذه المسؤولية تقع في الركيزة الثانية المتمثلة في المساعدة الدولية وبناء قدرات الدول. ولهذا فإن قيام المجتمع الدولي بمضاعفة استثماره في الوقت والموارد، في الركيزة الثانية، سيقود حتما إلى تعزيز فرص النجاح لاستراتيجية الأمين العام.

السيد أوليـنغير (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): أرحب بتنظيم هذه المناقشة في الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). وأؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي.

لقد اعتمد الزعماء على أعلى مستوى مفهوم المسؤولية عن الحماية. وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠)، التي تشكل فقرتاها ١٣٨ و ١٣٩ الأساس للمسؤولية عن الحماية. وقطع المجتمع الدولي بأسره التزاما رسميا وحدد التزام كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وسلم رؤساء دولنا أو حكوماتنا بأن من اللازم تفادي ما يمكن تفاديه، ألا وهو تكرار فشل المجتمع الدولي في مواجهة الفظائع التي ارتكبت في رواندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكمبوديا. إن أول تقرير بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية خطوة رئيسية باتجاه صياغة استراتيجية ملموسة تهدف إلى تحويل هذا المفهوم إلى واقع.

وسلمت كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ بأن المسؤولية عن الحماية لا تشكك في مبدأ سيادة الدولة الذي هو محور العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ولا تبرر التدخل التعسفي. وكما أشار الأمين العام في تقريره، فإن المسؤولية عن الحماية حليف للسيادة وليست منازعا لها. والسيادة تنطوي على حقوق، لكنها تنطوي أيضا على مسؤوليات، وضمن الأخيرة، ليس هناك أهم من المسؤولية عن حماية مواطني دولة. ونطاق هذه المسؤولية يقتصر على أربعة أنواع من جرائم شنيعة بشكل خاص.

وفي مسار موازٍ، تنص الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المسؤولية عن الحماية بتشجيعها على الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها ومساعدتها لتعزيز قدراتها الوطنية لمنع الجرائم.

والإجراءات الوقائية هي في الحقيقة عنصر رئيسي من عناصر المسؤولية عن الحماية في إطار السعي لإنقاذ أرواح. وإنشاء نظام للإنذار المبكر، حسبما يقترح التقرير، يمكن أن يسهم حقا في منع مآس محتملة.

وبلدي مقتنع بأن الاستثمار في برامج التدريب على حقوق الإنسان والوساطة ومنع الصراعات وإدارة الأزمات والحكم الرشيد سيعود بالفائدة في الأمد الطويل. ويمكن كذلك للكثير من الجهات الدولية الفاعلة الاضطلاع بدور حاسم فيما يتعلق بالمنع، وبخاصة المنظمات الإقليمية وأكتفي هنا بالإشارة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي يوجد لديها آلية للإنذار المبكر ومجلس حقوق الإنسان عبر آليته للاستعراض الدوري الشامل ولجنة بناء السلام ونظام العدالة الدولية وبعثات تقصي الحقائق والعاملين في المجال الإنساني وحفظة السلام والأمين العام نفسه. ومع ذلك، فإن الأمر يرجع في المقام الأول إلى الدول الأعضاء لكي تعمل على منع الصراعات.

وأخيرا، فإن المسؤولية عن الحماية يمكن أيضا ترجمتها إلى عمل جماعي يضطلع به المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، لحماية السكان من الجرائم والانتهاكات الخطيرة في حالة العجز البين للدول عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحماية. وفي الحالات السريعة التطور، فإن من الأمور ذات الأهمية الحيوية حقا أن نكون قادرين على الاستجابة بأسرع ما يمكن لإنقاذ الأرواح البشرية.

وبينما قد تكون هناك اختلافات في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية، فإن هناك مع ذلك توافقا قويا في الآراء بين جميع الدول الأعضاء على احترام مبدأ ”لن يتكرر هذا أبدا“. والمفهوم تم تعريفه وقد آن الأوان للتركيز على التنفيذ. ويرحب بلدي بالتوصيات الواردة في التقرير بخصوص تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويجب علينا جميعا أن نظهر الإرادة السياسية الضرورية لدفع هذا التنفيذ إلى الأمام في الأمم المتحدة ولتعميق المفهوم على أساس الإسهامات الأخرى التي سيقدمها الأمين العام.

وذكرى ملايين الضحايا للفظائع التي وقعت في الماضي ستذكرنا باستمرار بأن علينا التزاما حاسما بمواصلة حوارنا في هذا المحفل بغية تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

السيدة روفيروزا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه السلسلة من الجلسات التي تتيح فرصة ممتازة لمناقشة المسؤولية عن الحماية. وبالمثل، فإن المكسيك تود أن تعرب عن شكرها للأمين العام على إعداد التقرير عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). ونقر بالتزامه بهذه المسألة والعمل الممتاز الذي قام به بدعم من مستشاره الخاص، السيد إدوارد لاك.

والمناقشة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية مطلوبة بشدة لتعزيز فهم أعضاء الجمعية العامة لنطاق هذا المفهوم وللالتزامات التي تعهدت بها الدول أثناء مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ولدور المنظمة في تنفيذ هذا المفهوم بما يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة. ولا شك في أن تقرير الأمين العام يقدم مدخلا قيما بشكل هائل في بلوغ هذا الهدف.

إن المسؤولية عن الحماية مفهوم نشأ نتيجة عدم الاكتراث التاريخي للمجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع الإنسانية بسبب تقديم مصالح أخرى خلاف حماية البشر. وهناك أمثلة كثيرة ونحن جميعا مدركون لها. وهناك بعض الأمثلة الحديثة جدا التي ما زلنا نتذكرها وأخرى لا تزال من قضايا الساعة بشكل مؤلم.

وتصف الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) نطاق المفهوم. وخلافا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به مثل التدخل الإنساني، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية له أساس أمتن بكثير في القانون الدولي لأن الجمعية العامة اعتمدته على أعلى المستويات الممكنة كما أقره مجلس الأمن. وفضلا عن ذلك، فإن المفهوم يستند إلى القانون الدولي الحالي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومبني عليه. وتمثل حماية القانون الدولي جسرا بين الدول بخصوص هذه المسؤولية.

ووفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فإن هذا التزام يقع، بدون أي شك، على عاتق فرادى الدول أساسا. ولكن عندما يفشل الإقناع والوسائل السلمية في كفالة الامتثال لهذا الالتزام، فإنه يحال إلى المجتمع الدولي. ومن ثم، فإن المسألة تتعلق بمعرفة ماهية التدابير المحددة التي نتحدث عنها وماهية الإطار الذي ينبغي اعتمادها فيه.

وتؤيد المكسيك تقرير الأمين العام وتقدر الجهد المبذول لتحديد وتطوير الركائز الثلاث التي يجري من خلالها اقتراح تنفيذ المسؤولية عن الحماية. واستنادا إلى هذا النهج، نعتقد أن تحديد الطابع المعياري للمفهوم أمر في غاية الأهمية لأنه كلما كنا أكثر دقة، زادت درجة يقيننا بشأن الاستجابات التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها في الأزمات الإنسانية الأشد إلحاحا.

اسمحوا لي أن أمضي في مزيد من التفصيل بشأن الموضوع. فسيادة الدولة هي حجر الزاوية للنظام القانون الدولي وما زالت كذلك. ويعني هذا أساسا أن السيادة تمثل حرية الدول داخل إطار القانون الدولي. ومفهوم المسؤولية عن الحماية مبني تحديدا على الصيغة التي أعدتها محكمة العدل الدولي الدائمة سنة ١٩٢٣ في قضية ويمبلدون. ولا تزال هذه الصيغة صحيحة وسارية على الرغم من أن التركيز ينصب اليوم على واجبات الدول حيال سكانها وتحديدا بسبب الأسباب التاريخية التي ذكرناها.

وتحدد الركيزتان الأوليان المذكورتان في تقرير الأمين العام اعتراف الدول بهذا الفهم للسيادة وتقرران وسائل المساعدة التي سيقدمها المجتمع الدولي للدول عند الضرورة، وذلك من خلال المنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة.

وبعبارة أخرى، إن حدود الوظيفة التكميلية للمنظمة مرسومة جيدا في مقابل الولاية السيادية للدول.

والركيزة الثالثة تتطلب، في رأينا، المزيد من التحديد. فعلى سبيل المثال، تتطلب الاستجابات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة حقا قدرا معينا من المرونة لبلوغ أهدافها. غير أنها ينبغي ألا تصبح إساءة استخدام بسبب التركيز على الاستجابات المخصصة، الأمر الذي ينتقص من اليقين الضروري للشرعية. ولذلك، نعتقد أن من الضروري أن تواصل الجمعية العامة هذا العمل في المستقبل العاجل.

وينبغي أن يكون واضحا أيضا أن الاستجابات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تستبعد صراحة، وفقا للتقرير ذاته، أي احتمال للقيام بعمل انفرادي في انتهاك للميثاق. وبالتالي، فإنه لا شك في أن المسؤولية عن الحماية لا تغير بأي شكل من الأشكال التزام الدول بالإحجام عن استخدام القوة. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن الركيزة الثالثة تتضمن تدابير يمكن للمجتمع الدولي اعتمادها في الإطار الأمني الجماعي المنصوص عليه في الميثاق بخلاف التدابير ذات الطابع القسري بموجب الفصل السابع. وفي هذا الصدد، فإن الوساطة والدبلوماسية الوقائية، كمثالين، أداتان يمكن استخدامهما لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويمكن للأمين العام القيام بدور قيادي في هذا الأمر بالاضطلاع بمسؤولياته الأصيلة وفقا للميثاق.

وفي هذا السياق، يجب علينا أيضا النظر في الممارسة التي ينبغي للمنظمة تطويرها في الاحتجاج بالمسؤولية عن الحماية. وأريد أن أشدد على أن المكسيك ترى أن هذا الجانب ضروري لضمان الاحتكام إلى هذا المفهوم على نحو ملائم واستخدامه بصورة تدريجية وتكييفه ليتلاءم مع الظروف المحددة لكل حالة. وفي نهاية المطاف، إن تلك الممارسة هي التي ستكفل شرعية المنظمة وهيبتها.

وفي هذا الصدد، أود أن ألقي الضوء، بالمناسبة، على ما نعتبره ازدواجية المسؤولية عن الحماية. فمن ناحية، من الواضح أن ذلك المفهوم هدفه حماية الضحايا من الجرائم الأربع المحددة وتفادي ارتكاب جرائم كثيرة أخرى. ومن ناحية أخرى، نعتقد أن له بعدا يتصل مباشرة بتعزيز العمل المتعدد الأطراف وعمل هذه المنظمة. وبعبارة أخرى، فإن المسؤولية عن الحماية تتيح للأمم المتحدة الفرصة لتعزيز دورها في الاستجابة لحالات مماثلة للحالات التي اكتفت بمراقبتها من بعيد في الماضي أو، الأدهى من ذلك، اضطرت للاعتراف بها بعد فوات الأوان.

وعودة إلى موضوع ممارسة المنظمة، تعتقد المكسيك أن طائفة الإجراءات المدرجة تحت كل ركيزة في تقرير الأمين العام ملائمة. وبفضل تلك الإجراءات، فإن المجتمع الدولي يمتلك القدرة على وضع سياسات لنشر قدرات المنظومات الإقليمية والأمم المتحدة ويجب عليه القيام بذلك في عملية تقدم المنع وتعزيز مؤسسات الدولة على الأساليب الأخرى مثل الأساليب القسرية. وفي هذا السياق، يجيء تشديد الأمين العام على المنع بوصفه المحرك للمسؤولية عن الحماية في محله تماما.

اسمحوا لي أن أتطرق بإيجاز إلى الدور الذي ينبغي أن يضطلع به مجلس الأمن. إن قرار الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات جماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عبر مجلس الأمن في مواجهة حالة تندرج تحت معايير المسؤولية عن الحماية هو رادع فعال جدا بدون شك.

ومع ذلك فإنه يجب أن يظل من الواضح تماما أن الممارسة والإجراءات التي سيعدها مجلس الأمن في ذلك المجال ستحدد نطاق أنواع الحالات الأخرى التي تكون محاولات التدخل فيها لأغراض أخرى بخلاف الحماية. ويجب على مجلس الأمن تفادي الانسياق وراء إغراء استخدام المسؤولية

عن الحماية كوسيلة لتغيير التزامات الدول بموجب الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة أو الاستثناءات لتلك الالتزامات. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية عن الحماية تتكشف دائما في إطار بارامترات الميثاق وتضفي بالتالي الشرعية والمشروعية على الإجراءات الضرورية للمجتمع الدولي.

اسمحوا لي أن أختتم كلامي بالإشارة إلى أن تنفيذ المسؤولية عن الحماية يتطلب منا جميعا تصميم استراتيجيات تشترك في أهدافها ولكنها تختلف وفقا لطابع كل جهاز من أجهزة المنظمة. ويجب علينا أن نواصل، من خلال الجمعية العامة، تطوير وسائل لتنفيذ المسؤولية عن الحماية في ضوء المبادئ التوجيهية التي أرساها الميثاق.

وأؤكد مجددا تأييد المكسيك الكامل لتقرير الأمين العام والتزامها بالعمل على إيجاد فهم مشترك في هذا المجال المهم جدا على أساس استراتيجية متعددة الأطراف.

السيد غاسانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس الجمعية العامة جزيل الشكر على عقد هذه المناقشة للنظر في تقرير الأمين العام (A/63/677) عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لشكر الأمين العام على عرضه البليغ والقوي للتقرير (انظر A/63/PV.96) الذي نرحب به بحرارة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر مستشاره الخاص، السيد إدوارد لاك، على التزامه وإسهامه المستمرين في تعزيز النظر في مسؤولية الحماية.

لقد كرس اعتماد رؤساء دولنا أو حكوماتنا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) قبل أربع سنوات مبدأ المسؤولية عن الحماية وشكل منعطفا حاسما في استجابة المجتمع الدولي للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسيمهد تقرير الأمين العام والمداولات التي أجريناها خلال الأيام القليلة الماضية للخطوات المنطقية التالية في تحقيق وتنفيذ تطلعات رؤساء دولنا أو حكوماتنا على النحو المبين في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

وجميع الحاضرين هنا على علم بالإبادة الجماعية التي أودت قبل ١٥ عاما بحياة أكثر من مليون من بنات وأبناء وطني وأقربائي في ١٠٠ يوم وقد أشار إليها كثير من المتكلمين باعتبارها الأساس المنطقي للمسؤولية عن الحماية. وفي نواح كثيرة، ذلك هو واقع الحال. ومما يعقد مأساتنا حقيقة أن الإبادة الجماعية في رواندا كان من الممكن تماما منعها. فقد كانت مؤشرات الإنذار المبكر موجودة. وكانت هناك قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة على أرض الواقع. ولكن وكما ذكرنا الممثل الدائم لنيوزيلندا بالأمس (انظر A/63/PV.97)، فإن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تناقشوا حول ما إذا كان يتعين إطلاق وصف إبادة جماعية على ما يحدث أما لا في حين كان الناس يُذبحون بمعدل يقترب من ١٠ ٠٠٠ شخص يوميا.

واحتج البعض بأنه لو كان قد تم حتى الاتفاق على المسؤولية عن الحماية، فإن الإبادة الجماعية كانت ستحدث أيضا. وربما يكون ذلك واقع الحال فعلا. غير أننا نؤمن بشدة بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وتقرير الأمين العام والمناقشة التي نجريها اليوم تجعل جميعها احتمالات تكرار الأحداث المروعة التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ في أي مكان أقل بكثير.

ويبني تقرير الأمين العام على الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ويوضح المفهوم في ثلاث ركائز وأربع جرائم. والركائز الثلاث – وهي تحديدا، مسؤوليات الدولة عن الحماية، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة – توفر إطارا لا لبس فيه لتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وقد خطا الاتحاد الأفريقي والتجمعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية خطوات واسعة، تتماشى مع الركائز الثلاث، لتنفيذ وتفعيل المسؤولية عن الحماية. وينص القانون التأسيسي للاتحاد بوضوح على سياسة عدم جواز اللامبالاة ويشير في مادته ٤ (ح) إلى الحق في التدخل في دولة عضو عملا بقرار لجمعية الاتحاد الأفريقي في حالة الظروف الخطيرة، وهي تحديدا جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتبرز الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والقوة الاحتياطية الأفريقية والمؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، وغيرها من الآليات، الدور القيادي الذي تضطلع به الدول الأفريقية.

ومن المحتم أن تحظى الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في إطار الركيزة الثانية بالدعم اللازم من أجل زيادتها وتعزيزها.

وما فتئت حكومتي تبذل جهودها بنشاط تمشيا مع الركائز الثلاث. وتقوم حكومتي أيضا من خلال جماعة شرق أفريقيا وتشكيل لواء شرق أفريقيا الاحتياطي ووضع برنامج العمل الإقليمي المعني بالسلام والأمن التابع للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى بزيادة إسهاماتها باضطراد في عمليات حفظ السلام وستواصل القيام بذلك. وستواصل رواندا دعم وتعزيز الشراكات بين منظمات المجتمع المدني والحكومة لإبراز المسؤولية عن الحماية في رواندا وفي المنطقة بأسرها.

إننا ندرك أن جوانب المسؤولية عن الحماية تستدعي المزيد من التفصيل. فعلى سبيل المثال، هناك حاجة إلى المزيد من التوضيح فيما يتعلق بعتبة للتدخل ومن يقرر أنه قد تم تجاوز هذه العتبة؛ وفيما يتعلق بالدور الذي سيضطلع به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تنفيذ المسؤولية عن الحماية؛ وفيما بتعلق بالمسألة الدقيقة لاستعمال حق النقض في حالات وقوع إبادة جماعية، ونحن نؤمن إيمانا راسخا بوجوب إلغاء حق النقض؛ وفيما يتعلق بإنشاء آليات للإنذار المبكر وتعزيزها؛ وفيما يتعلق بمسألة التدخل. ومع ذلك، لدينا رأي مختلف بشأن الجانب الأخير وهو: أنه ينبغي أن يكون هدف المسؤولية عن الحماية القضاء على الحاجة إلى التدخل وذلك بضمان تنفيذ التدابير التي دعت إليها الركيزة الأولى والثانية في الوقت المناسب وبطريقة شفافة. ونرى أن هذه المناقشة خطوة هامة نحو المزيد من توضيح هذه الشواغل.

وفي الختام، نعتقد أن مناقشة تقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا تكون ممارسة لمواقف فكرية أو فرصة لتشكيل المحاور السياسية أو الدخول في مجادلات؛ إنها تتعلق ببساطة بالقيمة التي نوليها للحياة البشرية. فمن الخطأ الاعتقاد أن الأحداث التي وقعت في رواندا محصورة أو يمكن أن تقع فقط في منطقة أو بلد بعينه. إن التاريخ يفيد بغير ذلك. ولزاما علينا أن نتأكد من ألا يعيد التاريخ نفسه.

السيد قرمان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لتعميم النص الكامل لبياني، سأكتفي ببعض الملاحظات الموجزة.

لقد كان اعتماد مفهوم المسؤولية عن الحماية أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن المسؤولية عن الحماية (A/63/677) خطوة أخرى هامة. فهو نتيجة دراسة دقيقة ونرحب به بالتأكيد. ويحدونا الأمل في أن تسهم مناقشتنا هنا اليوم في التطوير المفاهيمي لهذا المفهوم الهام.

ومن دواعي الأسف أن نشهد أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد

الإنسانية ما زالت ترتكب. ومن نافل القول إن حماية المدنيين مدعاة لقلق عام وتشكل أولوية بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي. غير أن ترجمة مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى إجراءات حالية ممارسة تستوجب العناية. وصحيح أنه يتعين علينا أن نلتزم بنص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) الذي صيغ بعناية ويتسم بالتوازن فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، لكن يتعين علينا أيضا أن نكون قادرين على المزيد من تحديد وتوضيح عناصر المفهوم وذلك لتفادي التصورات الخاطئة.

إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق الدول بصورة أساسية. وقيام سلطات الدولة بمنع وقوع هذه الجرائم بصورة قانونية وفي الوقت المناسب هو أنسب طريقة للقيام بهذه المسؤولية. ومن ثمّ، فإن سيادة القانون ونظاما قضائيا يعمل بصورة سليمة هما العاملان الرئيسيان في ردع المرتكبين المحتملين لهذه الجرائم. وستكون الوقاية المستدامة ممكنة فقط عندما لا يكون هناك إفلات من العقاب.

وفي الحالات حيث تكون الوقاية غير ممكنة، سيكون الكشف عن الأزمات في مراحلها الأولى في غاية الأهمية كي يمكن تفادي نتائجها الفظيعة أو التخفيف منها على الأقل. ولهذا الغرض، يجب على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين أن يعملوا جميعا بصورة منسقة ومتسقة وتعاونية.

وفي الحالات الاستثنائية حيث لا تستطيع الدول أو لا تقوم بحماية سكانها، يتعين على المجتمع الدولي أن يقوم بذلك من خلال طائفة من الوسائل، تتراوح من الجزاءات إلى العمل الجماعي كملاذ أخير. لكن، ينبغي أن نكون حذرين للغاية في اللجوء إلى هذه التدابير القسرية ويتعين علينا دائما أن نسعى لتمكين الدول المعنية من الاضطلاع بمسؤولياتها والوفاء بها. إن مفهوم المسؤولية عن الحماية في حد ذاته قد صمم لهذا الغرض، أولا وقبل كل شيء.

ونعتقد أن المسؤولية عن الحماية لا تقتصر على الوقاية ورد الفعل. فهي تشمل كذلك إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصراع. وفي الواقع، من الأهمية الحاسمة، من أجل حماية المدنيين على المدى البعيد، أن تضمن الدول ألا تجد نفسها في نهاية المطاف أنها لا تزال تواجه التحديات الأساسية التي سببت أو فجرت الأزمة نفسها.

وأخيرا، هناك بعد آخر هام يجب أن نركز عليه جميعنا. فلقد أسيء استعمال هذا المفهوم في العديد من المناسبات في الماضي. ولذلك ينبغي ألا يكون إدراك العديد من الدول أنها تواجه مفهوما جديدا من الاستعمار الجديد مفاجئا لأيّ واحد منّا. ولذا ينبغي أن تحدد المسؤولية عن الحماية وتعرض بطريقة أفضل وذلك للتغلب على التصورات الخاطئة. وإلاّ سيكون من الصعب على المروجين للمفهوم أن يحصلوا على الثقة والتأييد من عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيدة بينو ريفيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بادئ ذي بدء، يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وأود أن أعرض بعض الاعتبارات العامة بشأن المسألة التي تجري مناقشتها اليوم، وبعد ذلك أقدم بعض التعليقات الأولية بخصوص تقرير الأمين العام (A/63/677).

ليس هناك وجود لفكرة المسؤولية عن الحماية بصفتها التزاما قانونيا ينص عليه أي صكّ من صكوك القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أننا ندرك مسؤولية كل دولة عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لشعبها، ألا أنه يساورنا القلق إزاء انتشار تعبيرات غامضة

ومماثلة يمكن من ناحية واقعية، وتحت ستار إنساني عشوائي، أن تنطوي على انتهاك لمبدأ سيادة الدولة ولميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بصورة عامة. ولا يحتاج المرء سوى إلى التذكير بما يسمى بالتدخل الإنساني و ''الفصل المؤقت'' القديم الذي كان سائدا في أوائل القرن العشرين.

إن كوبا تؤكد من جديد على أن احترام سيادة الدولة هو أساس هام من أسس العلاقات الدولية ولا يمكن رفضه، حتى لو كان ذلك من أجل أهداف نبيلة. فبدونه كان لا يمكن أن يقدّر البقاء للأمم المتحدة ولكانت بلدان الجنوب الصغيرة ستبقى تحت رحمة البلدان الكبيرة والقوية.

والادعاء بأن مبدأ السيادة قد أدى إلى عرقلة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمساعدة الذين يعانون هو تحريف للحقيقة. إن تقصير المنظمة سببه أحيانا، في جملة أمور، انعدام الإرادة السياسية والانتقائية والمعايير المزدوجة وموارد التنمية المحدودة والاحتلال في بعض أجهزتها، مثل مجلس الأمن.

ورغم أن عمر ميثاق الأمم المتحدة ٦٠ عاما، إلا أنه يحظى بتأييد المجتمع الدولي بأسره، ولا تستلزم مواده، بما فيها مبادئه ومقاصده، التعديل أو إعادة التفسير.

إن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تدون الإطار القانوني للتعاون الدولي لتسوية المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وكذلك التزامات الدول بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترد الحلول لهذه المشاكل في الفصل التاسع من الميثاق. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٦٠ على أن المسؤولية عن تحقيق هذه المقاصد تقع على عاتق الجمعية العامة وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، نحن نعتبر الجمعية العامة المحفل المناسب للنظر بصورة متعمقة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، التي هي جرائم بشعة ونرفضها. ومن المؤكد أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة. لكن بما أنها هيئة ديمقراطية وشفافة وذات طابع عالمي، فإن قراراتها يمكن أن تضفي الشرعية وتجذب الإجماع الدولي بصورة أكثر فعالية من قرارات مجلس الأمن.

إن مجلس الأمن يفتقد القدرة على اتخاذ قرارات بشأن المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي و الإنساني. وفي القانون الدولي، يرتبط السلم والأمن الدوليان بتحريم التهديد أو استعمال القوة لأنه انطلاقا من روح الميثاق لا يمكن تفعيل مفهوم الأمن الجماعي إلا في حالة مشتركة بين دولتين أو لحماية دولة من عدوان خارجي، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم الدولي.

ليس هناك قاعدة قانونية تبرر من وجهة نظر قانونية التدخل الإنساني من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وإذا وجدت هذه القاعدة القانونية، فإننا نعتقد أن النظام الدولي الجائر الحالي، الذي يعاني من ازدواج المعايير، لا يضمن المصداقية ولا العدالة لجميع الدول على قدم المساواة. ومن شأنه أن يمثل انتهاكا للإنجازات الرئيسية للقانون الدولي المعاصر – عدم قانونية الحرب وتحريم استعمال القوة. وهناك حاجة إلى إصلاح شامل في تركيبة مجلس الأمن وأساليب عمله لضمان استعمال ذلك المصطلح بشكل غير تعسفي وغير انتقائي.

ويكفينا أن نذكر إخفاق مجلس الأمن الذريع في التصرف أثناء الهجمات الإسرائيلية ضد لبنان في عام ٢٠٠٦ وضد غزة في أواخر عام ٢٠٠٨، عندما كانت ترتكب أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بكل وضوح؛ أو في المقابل، عندما حاول عضو دائم في مجلس الأمن استعمال المسؤولية عن الحماية ضد ميانمار في أعقاب إعصار نرجس

في عام ٢٠٠٨. والبلدان النامية هي دائما البلدان المتضررة من الامتناع أو الفعل في هذه الحالات.

ونؤكد من جديد على أن القانون الإنساني الدولي لا ينص على حق التدخل الإنساني بصفته استثناء لمبدأ عدم استعمال القوة. إن الطبيعة غير القسرية لعمل مجلس الأمن تتناقض مع قدرته على اتخاذ قرارات ذات طبيعة قسرية. ولهذا السبب يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تحترم المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية احتراما تاما وأن تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية بناء على طلب من الدولة المتضررة وموافقتها.

وهناك أسئلة لا حصر لها تعكس التعقيد القانوني والسياسي والأخلاقي لهذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، من الذي يقرر أن هناك ضرورة ملحة للتدخل في دولة معينة؛ وما هو المعيار، وضمن أي إطار وما هي الشروط التي يستند إليها؟ من الذي يقرر عندما يكون واضحا أن سلطات دولة لا تقوم بحماية سكانها، وكيف يتم التوصل إلى اتخاذ قرار بشأن ذلك؟ وهل لدى الدول الصغيرة الحق والقدرة الحقيقية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الكبرى؟ وكيف وأين يرسم الخط الفاصل بين التدخل بسبب المسؤولية عن الحماية والتدخل لأغراض سياسية أو استراتيجية، ومتى تطغى الاعتبارات السياسية على الظروف الإنسانية؟ وكيف يمكننا أن نصدّق حسن نية القوى التي تقوم بالحروب العدوانية ضد الأمم الأخرى؟ وهل القتل من أجل الغذاء أمر قانوني وأخلاقي؟ وهل هو أمر قانوني أو أخلاقي أن تنقذ جماعة عرقية من التطهير العرقي بقتل الطرف الآخر؟ ومتى تنسحب قوات الاحتلال الأجنبية؟ ومتى يوضع حد لانتهاك سيادة بلد ما؟

إن اللغة المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية لا تجعل من ذلك المصطلح مفهوما أو معيارا قانونيا. وقد أثار غموضها نقاشا حادّا ينبغي أن يتم بصورة تدريجية. أولا، علينا أن نعمل معا لسد ثغراته القانونية وعندئذ ينبغي تقييم صلاحية المفهوم، إذا رأت الدول الأعضاء ذلك مناسبا. وينبغي أن يشمل النقاش الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأية محاولة ليشمل المصطلح كوارث أخرى – مثل الإيدز وتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية – من شأنه أن يؤدي إلى تقويض لغة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

ونعتقد أن التقرير قد ذهب إلى أبعد مما تم الاتفاق عليه على المستوى الدولي عندما تناول مسألة حقوق الإنسان في الركيزتين الأوليين وفي مرفقه. فهو يمنح امتيازات للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تؤول إلى الدول. ونعتقد أيضا أن هناك ضرورة لمزيد من النقاش بشأن آلية الإنذار المبكر.

ويمكن للاقتراح بأن تقوم البلدان المانحة بإدماج المسؤولية عن الحماية في برامج المساعدة أن يضع شروطا جديدة للأنشطة التنفيذية الرامية إلى تعزيز التنمية. ويساورنا القلق من المرونة والاعتماد المتبادل الذي يتسم بالتلقائية فيما يتعلق بتنفيذ الركائز الثلاث، وكذلك من حقيقة أنه يمكن استعمال هذه الركائز في أي وقت، الأمر الذي ينطوي على اتخاذ أقوى التدابير بدون أسباب واضحة للقيام بذلك.

إن الإشارة الغامضة إلى الآليات أو الاتفاقات الإقليمية والجانب المتعلق بخارج المنطقة الإقليمية مسألة مثيرة للخلاف الشديد. وكما هو الحال مع حالات عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك العدوان خارج منطقة الحلف، فإننا قد نواجه مخاطر تقويض التشريعات الدولية بمقتضى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إلى جانب ذلك، يفتقر التقرير إلى تحليل هذا المفهوم من منظور حق الشعوب المشروع في تقرير المصير وتعزيز الحوار فيما بين الحضارات، والتسامح، وثقافة السلام واللاعنف في العالم بوجه عام. كما أن التقرير لم يوضح بدقة وعلى النحو الواجب مبادئ القبول الطوعي ومبادئ طلب الدول وموافقتها على المساعدة وبناء القدرات، بما في ذلك المساعدة ذات الطابع العسكري.

هذه بعض الشواغل التي برزت في دراستنا الأولية للتقرير الذي سنواصل دراسته وتحليله. وهذه هي المرة الأولى التي تجري فيها الدول الأعضاء مناقشة رسمية لهذه المفهوم، الذي يتطلب تحليلا أعمق في إطار الجمعية العامة.

السيد برودي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جمهورية هنغاريا بهذه الفرصة لإجراء مناقشة واسعة بشأن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ولا جدال أن التحدي الرئيسي الذي واجهته البشرية دائما هو التعلم من أخطاء الماضي، ولا سيما منع تكرار جرائم العقود والقرون الماضية. وعليه، كان من الأهمية بمكان أن يكرر رؤساء الدول والحكومات التأكيد بالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) على أن كل دولة تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأكدوا في الوقت ذاته على أن أهم مهام المجتمع الدولي ليس معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم فحسب، بل أيضا منع وقوع تلك الجرائم إطلاقا.

وفي سياق هذه العملية، يكتسي تقرير الأمين العام الأول بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677)، أهمية أساسية. وترحب جمهورية هنغاريا بحرارة بالتقرير الذي تضمن تحليلا رائعا وتميز بالتوازن السليم. ويقدم التقرير إرشادا واضحا للدول الأعضاء بشأن تنفيذ المفهوم ويحدد السبل والوسائل لتحقيق الهدف المشترك، وهو الحماية الكاملة للسكان. إننا نتفق مع الأمين العام في استنتاجه بأن الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، كما وصفها التقرير، تشكل مجتمعة تنفيذا كاملا للمفهوم. ولا يمكن إفراد أي ركيزة باعتبارها حلا نهائيا لكل المشاكل.

وهناك تأكيد متساو على المسؤولية المشتركة لكل دولة وللمجتمع الدولي عن منع انتهاك القانون الدولي. ولكن من الواضح أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها. وبصرف النظر عن المبدأ الأساسي لسيادة الدولة، فإنه من الصعب الاعتراض على حقيقة أن سيادة الدولة لا تنطوي على الحقوق فحسب، بل تشمل أيضا المسؤوليات والواجبات بمقتضى القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعليه، إذا أخفقت الدولة في القيام بذلك بشكل واضح، فإن المجتمع الدولي يقع عليه الواجب الأخلاقي في أن يقوم بالاستجابة في حينها وبشكل حاسم.

وتبعا للظروف الخاصة، يتعين على المجتمع الدولي أن يتصرف بفعالية من خلال مساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها ولبناء قدراتها في مجال الحماية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز أدوات وآليات الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وعمليات الوساطة وإدارة الأزمات.

وعلى أساس التجارب الحالية في هذا الميدان الخاص، ينبغي عدم التقليل من شأن إمكانيات وأهمية المنظمات الإقليمية. وحيثما يتبين أن دولة ما، على الرغم من كل هذه الجهود، تفشل بوضوح في الوفاء بمسؤولياتها، يجب أن تكون استجابة المجتمع الدولي فورية، وربما يكون ضروريا

اتخاذ إجراءات من جانب مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وأود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى حقيقة أنه يمكن إيجاد هدف محدد في كل واحدة من الركائز الثلاث للتقرير، وهذا الهدف هو أهمية المنع. وتبين الأبحاث الحديثة بالدليل القاطع على أن تسلسل الأحداث نحو الإبادة الجماعية عادة ما يكون تدريجيا وأن الفترة من بدء التهديد إلى الإبادة الجماعية الكاملة يتخللها وقت كاف للإنذار، وهذا الوقت يسمح للمجتمع الدولي بأن يتخذ إجراءات منع الجريمة قبل وقوعها. ويجب أن يستفيد المجتمع الدولي من هذه الحقيقة من أجل تعزيز أنشطته في الميدان.

وعندما يتعلق الأمر بمنع وقوع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، فإن إحدى العقبات الرئيسية أمام العمل بفعالية هو نقص القدرة المؤسسية. ونحن نؤمن بقوة بأن هناك حاجة واضحة وعاجلة لتعزيز بناء المؤسسات في هذا المجال.

وهذا هو السبب الذي دفع هنغاريا في العام الماضي إلى إعداد دراسة جدوى لبناء مركز دولي لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، يكون مقره في بودابست. ومن شأن إنشاء ذلك المركز أن ينشط الجهود التعاونية على نطاق العالم خلال السنوات القليلة القادمة لإنشاء نظام يتمتع بكفاءة الأداء لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية من خلال نهج يعمل بشكل نشط ومنهجي ويتضمن آلية للتصرف في وقت مبكر. والمتوخى من المركز أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، والمستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وهيئات أخرى في الأمم المتحدة.

ويحدونا الأمل في أن يكون المركز حافزا لوصول المعلومات والإنذارات المبكرة من مختلف المصادر وآلية بحث لتطويرها وتحويلها إلى توصيات بشأن سياسات المجتمع الدولي ذات الصلة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإننا نطلب الدعم القيم من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لإنشاء وتشغيل المركز.

السيد بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أسجل تقدير وفد بلدي لرئيس الجمعية العامة على عقد هذه المناقشات. كما أود أن أسجل تقديرنا للأمين العام على تقديم تقريره المعنون ''تنفيذ المسؤولية عن الحماية'' (A/63/677) للجمعية العامة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

إن المناقشة حتى الآن قد جعلت البعض منا يشعر بالقلق العميق. وربما يمثل علامة على الأوقات المضطربة التي نعيش فيها أن تلك المناقشات ما زالت تنم عن إحساس باليأس والاحتقان الفكري إزاء إيجاد الإرادة السياسية لمنع تكرار الفظائع الجماعية الأربع التي تم تحديدها.

وقد ظلت الهند على رأيها الثابت بأن المسؤولية عن حماية سكانها هي واحدة من المسؤوليات الأولى لكل دولة. إن الحق في الحياة هو أحد الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها حتى في أوقات الطوارئ. وهذا يمثل واجبا أساسيا بموجب دستورنا. إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يضم ١٦٤ دولة طرفا، يحدد هذه المهمة كواجبه الأساسي.

وتطلب الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) بوضوح أن يشجع المجتمع الدولي ويساعد الدول على ممارسة مسؤوليتها لمنع الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن يدعم الأمم المتحدة في بناء القدرة على الإنذار المبكر. فبناء القدرة والإنذار المبكر هما بالفعل عنصران أساسيان لضمان منع تكرار الفظائع الجماعية الأربع. وقد حدد تقرير الأمين العام تحديدا موفقا للغاية عددا من المقترحات في إطار

الركيزتين الأولى والثانية في هذا المجال. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل بشكل مكثف على تلك المقترحات.

ويعرف الأمين العام حماية السكان كسمة محددة للسيادة وطابع الدولة في القرن الحادي والعشرين. ولكن السيادة بوصفها مسؤولية كانت دائما سمة محددة للدولة القومية، حيث ينص فيها دستوريا على ضمانات حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

وعلى الصعيد الدولي، وفيما يخص الفظائع الجماعية الأربع التي تم تحديدها، لدينا اتفاقية محددة هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومجموعة أخرى من الصكوك القانونية التي لا تضع التزامات واسعة النطاق على الدول لحماية مواطنيها فحسب، بل أيضا تخضعها للمساءلة إن اقتضى الأمر ذلك. وفي الواقع، يستند إلى ذلك نظام حقوق الإنسان بأسره.

كما أن مسؤولية المجتمع الدولي تم تحديدها، سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. فعلى سبيل المثال، بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وبناء على طلب أي دولة طرف، تستطيع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لمنع أعمال الإبادة الجماعية وقمعها.

وللأسف، على الرغم من جميع الضمانات والالتزامات، فإن المجتمع الدولي قد فشل في الماضي في تحمل مسؤوليته عن التصدي للفظائع الجماعية، حتى عندما كانت تشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين. وهذا هو السبب الذي دفع مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إلى النظر في هذه المسألة.

إن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ كانت وثيقة جامعة وطويلة حاولت إيجاد أرضية مشتركة لطائفة واسعة من المسائل ذات الاهتمام العالمي. وبطبيعة الحال، بينما منع الخلاف الوثيقة من تناول نزع السلاح، علينا أن نقبل أنه فيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن الحماية كان هناك إذن حذر بالمضي قدما. وعليه، فإن المناقشات الرامية إلى بث حياة مبدئية وسياسية ومؤسسية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩، يجب ألا تغفل عن هذه الحقيقة إن كان لها أن تكون وفية لوثيقة عام ٢٠٠٥.

ولأن الكلمات لها معنى، من المفيد أن نتذكر، فيما يتعلق بالفقرة ١٣٩، أن المجتمع الدولي كان ملزما باستخدام أساليب دبلوماسية وإنسانية مناسبة، وأساليب سلمية أخرى، وأود أن أكرر، وسائل سلمية، للمساعدة على حماية السكان في حالات محددة للإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

إن الاستعداد لاتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع للميثاق غير وارد إلا على أساس كل حالة بعينها وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وهناك شرط محدد بأن اتخاذ إجراءات لا يمكن أن يتم إلا عندما لا تكفي الوسائل السلمية ويظهر بوضوح أن السلطات الوطنية فشلت في القيام بواجبها.

ولا يقتصر استخدام تلك الإجراءات على شرط كونها ملاذا أخيرا فحسب، بل يجب أيضا أن تتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فضلا عن ذلك، علينا أيضا أن نكون واقعيين. فحيث أننا لا نعيش في عالم مثالي، يتعين علينا أن ندرك أننا بوضع قواعد جديدة، ينبغي لنا، في الوقت نفسه، أن نضمن عدم إساءة استخدام تلك القواعد. وفي هذا السياق، ينبغي للمسؤولية عن الحماية ألا تعطي بأي حال من الأحوال ذريعة للتدخل الإنساني أو الإجراءات الأحادية الجانب. فهذا ليس من شأنه إعطاء المسؤولية عن الحماية سمعة سيئة فحسب، بل أيضا القضاء على الغرض منها بحد ذاته. ولعل إكمال واعتماد تعريف العدوان بموجب

نظام روما الأساسي سيهدئ إلى حد ما الشواغل إزاء إساءة استخدام هذه الفكرة.

وبوصفنا دارسين للتاريخ، علينا أن نتذكر أن تجاهل دروسه سيضعفنا ويجبرنا على ارتكاب حماقة تكرار أخطاء الماضي. ولذلك، لا مبالغة في تأكيد الحاجة إلى المزيد من اليقظة.

وتقدم وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الخصائص الثابتة للفظائع الجماعية الأربع التي تم تحديدها فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية عن الحماية. وعليه، ينبغي أن تظل مداولاتنا داخل هذا الإطار. والتمسك بتلك الخصائص الثابتة مهم نظرا للصفة العامة إلى حد كبير للمعنى اللغوي الذي يمكن التذرع به في تعبير ”المسؤولية عن الحماية“. إننا نعي جميعا أنه حتى بعد عام ٢٠٠٥ جرت محاولات لاستخدام المسؤولية عن الحماية بطريقة ماكرة، بما في ذلك على أعلى المستويات في المجتمع الدولي.

لذلك، من الأهمية بمكان أن تناقش الجمعية العامة هذه المسائل بشكل كلي وبطريقة منفتحة وشاملة وشفافة، لكي نضمن من خلال تطوير هذه الفكرة الجديدة أنها لن تستخدم إلا من أجل غرضها المعلن ولكي نقلص إمكانية إساءة استخدامها إلى الحد الأدنى.

وقد بحث تقرير الأمين العام بعض أبشع الأحداث التي وقعت على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة ولاحظ الفجوة القائمة بين الولاية والوسائل. وحتى من خلال دراسة سريعة لأسباب عدم اتخاذ إجراء من جانب الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، يتبين أنه فيما يتعلق بالأحداث المأساوية التي شهدها العالم بأسره، لم يكن سبب عدم اتخاذ إجراءات ناتجا عن عدم وجود إنذار أو موارد أو بسبب حاجز سيادة الدولة، بل كان ناتجا عن اعتبارات استراتيجية وسياسية أو اقتصادية لأولئك الذين يضع الهيكل الدولي الحالي عليهم عبء العمل.

ولذلك، فإن الجانب الأساسي هو التصدي لمسألة إرادة العمل. وفي هذا السياق، وبطبيعة الحال، فإن العنصر الضروري هو الإصلاح الحقيقي لهيئات اتخاذ القرار في الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن وتشكيل عضويته الدائمة، لكي تعكس الحقائق المعاصرة وتصبح عناصر قوة من أجل السلام وقادرة على العمل ضد الفظائع الجماعية.

السيد كاسال دي فونسديفيلا (أندورا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي أن أشكر الأمين العام على أهمية ودقة تقريره فيما يتعلق بالحوار الجاري بشأن المسؤولية عن الحماية.

وكما يعلم الأعضاء، فإن إمارة أندورا، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قد أيدت بالكامل اعتماد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠). إننا نؤيد مسؤولية الدول عن حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. كما أننا نفهم أن كل دولة يجب أن تحمي سكانها من تلك الشرور وأن تكون أول من يقوم بذلك. وهذا الحق، الذي هو واجب أيضا، يجب القيام به قبل وقت طويل من ارتكاب تلك الانتهاكات.

إننا في طليعة القائلين إن حماية السكان لا يمكن أن تكون كاملة ما لم تكن وقائية. ولكن من الجائز، في الوقت نفسه، أن تفشل الدولة في هذه المهمة. وفي مثل هذه الحالة، وحدها المساعدة الدولية هي التي تستطيع أن تضمن حماية السكان.

إن التاريخ الحديث يعلمنا – وأنا أتحدث هنا بصفتي أوروبيا – بأن الحاجة إلى الحماية تنطبق على جميع القارات. لذلك، من المعقول والطبيعي أن تكون تحت تصرف الأمم

المتحدة الوسائل الكفيلة بتوفير الاستجابة الدولية. والمنظمة هي المؤهلة أكثر لتنسيق الاستجابات اللازمة، التي يجب أن تكون ملائمة ومتناسبة مع المخاطر الماثلة. ولهذا السبب نرحب بالجهود التي تبذل، بما فيها جهود الأمين العام، للتوصل إلى أوسع نطاق ممكن من توافق الآراء ولبناء نظام فعال لحماية السكان.

السيد بوديني (سان مارينو) (تكلم بالإنكليزية): ترحب سان مارينو بهذه المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية. وتمثل هذه المناقشة فرصة كبيرة لإعادة تأكيد التزامنا العالمي إزاء المسؤولية عن الحماية. وترحب سان مارينو بتقرير الأمين العام عن التنفيذ (A/63/677) وتؤكد مجددا دعمها للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وخاصة الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ منه.

وتتسم هذه المسألة بقدر كبير جدا من الحساسية لدى سان مارينو، لأنها بلد صغير ليس له جيش يحميه. ولذلك فإننا نرحب ترحيبا شديدا بالجهد الذي تبذله الأمم المتحدة لمساعدة الدول غير القادرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي، ولحماية المدنيين في الدول التي لا تبدي حكوماتها استعدادا لذلك.

غير أنه يتعين القيام بتنفيذ المسؤولية عن الحماية في ظل مراقبة دولية دقيقة، لأنه قابل بدرجة كبيرة لإساءة التفسير ومن ثم لاحتمالات إساءة الاستغلال، كما يتعين أن يتبع مبادئ توجيهية صارمة. ويمثل تقرير الأمين العام أول خطوة في هذا الصدد، وهو أداة هامة لتمكيننا من إعداد نهج سليم وخال من التحيز لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. ويجب أن تضع الجمعية العامة سياسة نهائية وفعالة للتنفيذ.

ويجب أن تكون لدى الأمم المتحدة القدرة على التحرك، بشكل متسم بالشفافية والعدل، وفي الوقت المناسب وبطريقة فعالة، حين يقتضي الأمر ذلك، دفاعا عن الذين لا حول لهم ولا قوة في هذا العالم. وبذلك لن تفي الأمم المتحدة بولايتها فحسب، بل ستعزز أيضا مصداقية الجمعية العامة ومجلس الأمن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.